



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

نظام الميراث

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الأستاذ(ة):

علال ياسين

السنة الجامعية: 2023 – 2024

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية التركة والحقوق المتعلقة بها.

- مفهوم الميراث.
- الحقوق المتعلقة بالتركة.

الفصل الثاني: الاحكام العامة للميراث واصناف الورثة:

- أركان الميراث، شروطه، أسبابه، موانعه.
- الإرث: أنواعه والمستحقون له (أصحاب الفروض)
- الجد: صوره والقواعد التي تضبطه.
- التعصيب،
- ميراث ذوي الارحام
- المسائل الخاصة في الميراث
- الحجب والرد.

الفصل الثالث: أصول المسائل وتصحيحها وما يطرأ عليها.

- أصول المسائل
- تصحيح المسائل
- العول.

الفصل الرابع: الإرث بالتقدير والاحتياط

- ميراث الحمل
- ميراث الخنثى
- ميراث المفقود
- التنزيل

الفصل الخامس: المناسخات والتخارج.

- المناسخات.
- التخارج.

مقدمة:

تعد أحكام الميراث من الأحكام التي ذكرت تفصيلاتها في القرآن الكريم، حيث جاءت آياته بصيغ قطعية الدلالة لا تحتل التأويل أو النظر أو الاجتهاد غالبا، ولهذا نجد أن فيها تفصيلا دقيقا، فإضافة الى الآيات التي تأمر بالقسط والعدل في تقسيم المال، نجد آيات تأمر بإعطاء أولي القربى، وتحت على إعطاء نصيب لمن حضر القسمة، دون النظر إلى درجة القرابة، ومنه قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا {7} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا {8} وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {9} إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا {10})¹.

كما نجد آيات خصّصت بالمواريث وطرق توريث المال، منها قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)²، فقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة لعدم وجود أحكام ثابتة منضبطة للتوريث، ثم لما نزلت آيات المواريث صارت مخصصة لهذه الآية، فصارت الوصية للأقربين من غير الوارثين كالأخالة والعمة وغيرهما، خاصة إن كانوا من أرباب الحقوق على الميت هي الوصية المحببة، وإن لم تبق مكتوبة أي مفروضة.

وأما آيات المواريث التي نزلت بعد ذلك واستقر العمل بها فهي الآيات الموجودة خاصة في سورة النساء، وهي:

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {11} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا

¹ - سورة النساء الآية 7 - 10.

² - سورة البقرة الآية 180.

تَرَكَتُمْ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ {12} تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ¹.

وقوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {176})²

ولأجل تثبيت ملكية المال بالميراث وتنظيم انتقاله، جاءت أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري³ مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث وضحت أسباب الميراث، وشروطه وموانعه، ونصيب كل وارث وغيرها من المسائل.

ولغرض فهم واستيعاب مختلف مسائل الميراث واحكامه، جمعنا هذه المحاضرات التي أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة، والتي اعتمدنا فيها على عدة مراجع علمية، وقد تم فيها تحليل وشرح النصوص القانونية المنظمة للميراث في القانون الجزائري مع الأمثلة والتمارين التي تيسر الفهم، كما اعتمدنا على المنهج المقارن أحيانا من خلال المقارنة بين القانون والشريعة في بعض المسائل، أو المقارنة في بعض المواضيع بالقوانين العربية.

حيث ارتينا تناول هذه المحاضرات وفقا للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: ماهية التركة والحقوق المتعلقة بها.

الفصل الثاني: الاحكام العامة للميراث وأصناف الورثة.

الفصل الثالث: أصول المسائل وتصحيحها وما يطرأ عليها.

الفصل الرابع: الإرث بالتقدير والاحتياط.

الفصل الخامس: المناسخات والتخارج.

¹ - الآيات 11- 13 من سورة النساء.

² - الآية 176 من سورة النساء.

³ - المواد من 126 الى 183 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: ماهية التركة والحقوق المتعلقة بها

يمثل علم الميراث بقواعده الفقهية والحسابية أحد أهم علوم الشريعة الإسلامية وجانباً وقسماً مهماً من أقسام قانون الأسرة الجزائري.

حيث نتطرق فيما يأتي إلى: مفهوم الميراث، ثم إلى الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول: مفهوم الميراث:

يرتبط مصطلح الميراث بمصطلحين آخرين مرتبطان به، وهما الفرائض والتركة، لذلك نعرف بهذه المصطلحات إلى جانب الميراث.

المطلب الأول: تعريف الفرائض:

تعريف الفرائض لغة:

جمع فريضة، وهذه اللفظة مشتقة من الفرض، بمعنى التقدير لما فيها من الأسهم المقدرة.¹

تعريف الفرائض اصطلاحاً:

اطلق الفقهاء عدة تعاريف للفرائض، فقد عرف بانه: علم بأصول من فقه وحساب، أو هو: علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

وعرف كذلك باعتباره: علم بأصول القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. ومن تلك الأصول القواعد المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك، إذ بدونها لا تعرف الحقوق، لذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، إذ ربما أعطى الممنوع وحجب الوارث، فتضيع الحقوق عن أصحابها بدلاً من إيصالها إليهم، ومن جملة الأصول كذلك معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبية أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك.²

كما عرف بانه حق قابل للتجزيء، ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها، وبمعنى أشمل: ما تركه الميت بعد موته من أموال وحقوق، يستحقها بموته الوارث الشرعي.

¹ - مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني، الأحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات، ج2، المطبعة الجديدة، ط5، سوريا، 1988، ص 391.

² - محمد محدة، التركات والمواريث، دار الشهاب، الجزائر، د. س، ص 3.

وبناء على ذلك خصت المواريث باسم الفرائض باعتبارها نصيب مقدر شرعاً للوارث، أو هو نصيب ثبت بدليل مقطوع به، وسمي علم الفرائض بقسمة المواريث لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة، وكل معاني الفرض اللغوية المتقدمة موجودة في الميراث، فسهام الوارثين فيه مقدرة، والإعطاء مجرد عن العرض، وقد أنزل الله تعالى القرآن فيه، وبيّن لكل وارث نصيبه وأحله له، من ذلك قوله تعالى: "نصيباً مفروضاً" أي: مقدراً معلوماً، وهو لا يقصد بهذا الفرائض فحسب، لأن التعبير ظاهر بالنسبة إلى المسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب فكان مقتضى ذلك أن يقول علم الفرائض والتعصيب، فدفع العلماء ذلك بقولهم غلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها.

وقيل إن الفرائض هي: علم يعرف به كيفية توزيع التركات على مستحقيها.¹

كما عرفت باعتبارها فقه المواريث وحسابها، فقل هي الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى ذلك، ومعرفة القدر الواجب من التركة لكل ذي حق، وقيل: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث. والأول أصح؛ لأنه ينص على الغاية المقصودة من علم الفرائض، وهذا هو المطلوب تعريفه هنا، حيث نريد تعريف علم الفرائض. وهو من فروض الكفاية.

مما تقدم يتبين لنا أن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي بالنسبة لعلم الفرائض تتجسد في العموم والخصوص المطلق، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي فهو صادق على كل واجب ومقدر وغير ذلك من المعاني التي ذكرناها، بينما التعريف الاصطلاحي خاص بالواجب والمقدر في الميراث فالفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من باب ضرب، قال سبحانه وتعالى: "نصيباً مفروضاً" أي مقدراً فالفرائض الانصبية المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث "فريضة من الله" والاصل في هذا العلم آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم في سورة النساء، كقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"²، واحاديث الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، ومنها حديثه عليه الصلاة والسلام: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) وحديثه عليه الصلاة والسلام (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)³.

¹ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1985، ص 213.

² - سورة النساء الآية 11.

³ - أخرجه الترمذي في صحيحه في كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم 2142، وترجم البخاري به في كتاب الوصايا فقال باب لا وصية لوارث، برقم 2596، وهو في مسند الإمام الشافعي في كتاب الوصايا باب يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه، برقم 675، وغيرهم.

ولأهميته البالغة حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه بقوله: (سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) وورد انه اول علم يرفع .

وخص هذا العلم بتسميته بالفرائض لوجهين:

1- أن الله سماه به فقال بعد القسمة "فريضة من الله"، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا الفرائض)¹.

2- أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملًا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والنقصان.

ويشتمل علم الفرائض على عناصر ثلاثة:

1- معرفة الوارث وغير الوارث.

2- ومعرفة نصيب كل وارث.

3- والحساب الموصل إليه.

المطلب الثاني: تعريف الميراث:

تعريف الميراث لغة: له معنيان²:

أولهما : البقاء . ومنه اسم الله تعالى "الوارث" , فإنّ معناه الباقي بعد فناء خلقه، ومن دعاء النبي عليه الصلاة والسلام : (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)³، أي أبقيهما معي صحيحين سالمين الى ان أموت، ومن هنا سمي من يستحق تركة الميت، الوارث ، لبقائه وانتقال بقية مال الميت إليه.

اما المعنى الثاني : انتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر ، أو من قومٍ إلى قومٍ آخرين، سواء كان الانتقال:

- حسياً: كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة.

1 - أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الفرائض برقم 7948، والترمذي في کتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض، برقم 2110.

2 - أنظر: لسان العرب لابن منظور (ورث).

³ - للإمام النووي، الأذکار ، کتاب ما يقوله إذا دخل في الصلّاة . باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه برقم 27/243.

- حكماً: كانتقال المال إلى الحمل قبل ولادته

- معنوياً: كانتقال العلم والخلق وغير ذلك من الصفات، يقال: ورث مجد أبيه، وورث عن أبيه العلم والخلق، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة))، فالميراث لفظ عام يشمل انتقال المال، أو العلم، أو المجد والشرف.

وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية، سمي به ما يتركه الميت من مال إرثاً، لأنه بقية تركها للوارث.

تعريف الميراث اصطلاحاً:

فقد عرف الميراث بأنه: اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الشخص إلى الغير على سبيل الخلافة.

وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى تعريف: علم الميراث بأنه علم أصول فقه وحساب، أو هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة¹، والمقصود بالحساب تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وغيرها مما يتوصل به إلى معرفة حق ونصيب كل وارث من التركة.

وخلاصة الأمر أن علم الفرائض، أو المواريث هو علم يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانعه، وأنواع الورثة، وبيان نصيب كل واحد، وحجب بعض الورثة حجباً كلياً أو جزئياً، والعول وتصحيح المسائل، والرد والمخارجة، وغيرها من الأحكام والقضايا المتصلة بتوزيع التركة وتقسيمها بين أصحابها.

المطلب الثالث: تعريف التركة:

اصطلاحاً: لها معنيان²:

المعنى الأعم: ما يتركه المتوفى من أموال أو حقوق مالية أو غير مالية.

المعنى الأخص: الميراث،

فالتركة بالمعنى الأعم تشمل الميراث وغيره.

¹ - عبد المجيد الديباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، 2011، ص 8.

² - أنظر: محمد محددة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، الجزائر، د س، ص 10.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:

نصّ قانون الأسرة الجزائري على هذه الحقوق في المادة 180 منه: (يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3- الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة).

وظاهر من هذا النص وجوب الترتيب عند التصرف بالتركة وتقسيمها، خاصة فيما يتعلق بمؤن التجهيز مع الديون المتعلقة بذمة المتوفى، والحق أن الحقوق المتعلقة بالتركة قسمان:

الأول: أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة، وهذا لا يسمى تركة، فيقدم على تجهيز الميت، لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، وهذا الذي يسمى: الدين المتعلق بعين التركة، وهو مقدم على تجهيز الميت عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، بخلاف الحنابلة فإنهم يقدمون مؤن التجهيز على الديون المتعلقة بعين التركة.

الثاني: ألا يتعلق بها حق الغير، وهذا هو المسمى تركة، وتتعلق بها الحقوق الأربعة المذكورة آنفاً.

وبناء على ذلك، فإن الحقوق المتعلقة بعين التركة هي على الوجه الآتي¹:

الأول: مصاريف تجهيز الميت: من تغسيل وتكفين ودفن، ونحوها، من غير إسراف ولا تقتير، مع مراعاة يسار المتوفى وإعساره حال حياته، وتركته قلة وكثرة بعد وفاته، وإنما قدمت على الدين وغيره؛ لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحي، فلا تنزع عنه لوفاء الدين، وينبه في هذا السياق على أن ما أحدثه الناس من مراسيم ومظاهر من إقامة المآتم وما تتضمنها من مخالفات وانحرافات شرعية، وما يرافق ذلك من تكاليف مالية، فإنه لا يجوز صرفها من مال التركة؛ لتعلق الحقوق بها شرعاً.

الثاني: الديون المرسلة: وهي الحقوق المتعلقة بذمة المتوفى وليس بعين التركة، وتنقسم على قسمين، الأول: حق الله وهو دين ثبت في ذمة المتوفى ولم يوفه حال حياته، كالزكاة والكفارة والنذر،

¹ - أنظر: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 6، 2001، ص، 28.

وهذا القسم يلزم قضاؤه من تركته المتوفى قبل الوصية والإرث عند جماهير الفقهاء، بينما يسقط بالوفاة عند الحنفية، وهو خلاف الدليل، فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

الثاني: ديون العباد، وهي الديون التي لزم الميت حال حياته ولم يوفها سواء في حالة الصحة أو حالة المرض، وتثبت بالإقرار أو البينة وكان معلوماً، كالقرض والمهر والأجرة، ونحوها.

الثالث: الوصية¹ : وهي تمليك عين أو منفعة بعد الموت، ويتم تنفيذها بشرطين: الأول أن تكون من ثلث المال الباقي بعد أداء الحقوق السابقة (الديون المتعلقة بعين التركة، مؤن التجهيز، الديون المرسلة)، لا من ثلث أصل المال. الثاني: أن تكون لغير وارث، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا وصية لوارث ". واتفق الفقهاء على تقديم الدين على الوصية؛ لقول علي رضي الله عنه: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية"، وإنما قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾² ؛ لشبهها بالميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، وقد يجدها الورثة أو بعضهم، فكان ذلك مظنة للتفريط فيها، فندب الشارع إلى تأديتها حقاً للموصى لهم، بخلاف الدين، فإن له من يطالب به الورثة، فأداؤه مضمون لوجود المطالب.

الرابع: الإرث، فيقسم المال الباقي على الورثة المستحقين.

ويكون لمن يلي بالترتيب:

1- أصحاب الفروض والعصبة.

2- ذوي الأرحام.

3- الخزينة العامة، على اعتبار أن المال لا وارث له لا على اعتبار كونها جهة ميراث، بناء على

نص المادة 773 قانون مدني.³

¹ - نظمها المشرع الجزائري في المواد من 184 الى 201 من قانون الأسرة الجزائري.

² - سورة النساء، الآية 11.

³ - تنص المادة 773 ق م ج : تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للميراث وأصناف الوراثة:

حيث نتناول: أسباب الميراث وشروطه وموانعه، ثم: أصناف الوراثة.

المبحث الأول: أسباب الميراث وشروطه وموانعه:

المطلب الأول: أسباب الميراث:

نص المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري على أن أسباب الإرث: القرابة والزوجية.

1. الزوجية: ويشترط في هذا السبب شرطان هما:

أ- أن يكون الزواج صحيحا، وهو ما نصت عليه المادة 131 من قانون الأسرة: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين"، ولا يشترط في كونه سببا للميراث وقوع الدخول لما نصت عليه المادة 130: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

ب- أن تكون الزوجية قائمة، سواء توفي أحد الزوجين وكانت الزوجة في عصمة زوجها دون طلاق أو كانت مطلقة طلاق رجعي مادامت في العدة لأنها زوجة حكمية، أما إن كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا يستحق أحدهما ميراث الآخر، وقد سكت قانون الأسرة الجزائري عن ميراث المطلقة في حال مرض الموت رغم أن جمهور فقهاء يورثون المطلقة معاملة للزوج بعكس مقصوده السيء¹.

ومما ينهي العلاقة الزوجية هو اللعان، ولهذا اعتبره المشرع الجزائري مانعا من الإرث وهذا في نص المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: يمنع من الإرث اللعان والردة.

2. القرابة: يقصد بها القرابة الحقيقية التي تكون بالنسب، كالآباء والأبناء والأخوة والأعمام، كما تمتد لتشمل الأرحام كبنت البنت والعمة والخالة، أما النسب الحكمي، وهو ما نشأ بسبب العنق، فكل من أعتق عبدا ثم مات هذا العبد من غير وارث فإن الذي اعتقه يكون وارثا له، وهذا الحكم تاريخي لم يبق له وجود حاليا، رغم ذلك فقد نص قانون الميراث المصري على النسب الحكمي في المادة 7 منه.²

¹ - انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 21-12-1993 حيث ورد الحديث عن حالة المطلقة في حالة الموت وبين أنها تعتد بأبعد الأجلين الطلاق أو الوفاة ما يدل أنه ورثها.

² - بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 78.

المطلب الثاني: شروط الميراث:

للميراث شروط ثلاثة: وقد تناول المشرع الجزائري تلك الشروط في المواد 127، 128 من قانون الأسرة.

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما (له ثلاث صور):

أ- الموت الحقيقي : يثبت بالمعاينة (شهادة الوفاة).

ب - الموت الحكمي: هو حكم قضائي لشخص مفقود لا تعلم حياته من موته، فهي وفاة افتراضية تصدر في حقه بعد مرور المدة الكافية التي نص عليها القانون، وهنا تثبت الوفاة بحكم قضائي وتسجيل هذه الوفاة في سجلات الوفيات بالحالة المدنية.¹

ج - الموت التقديري: هو انفصال الجنين عن أمه ميتا.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، ولها صورتان:

أ- الحياة الحقيقية وتثبت بالمشاهدة أو البيئية، أي أن يكون الوارث حيا لحظة وفاة المورث، أو لحظة صدور الحكم باعتباره ميتا.

أما إذا توفي الوارث قبله أو معه فلا توارث بينهما لعدم تحقق الشرط ولعدم معرفة أيهما مات أولا (المادة 128 ق أ)².

ب-الحياة الحكمية: انفصال الجنين عن أمه حيا، المادة 128 من قانون الأسرة، ويلاحظ على هذه المادة أن الحق في الميراث يثبت للوارث بمجرد وفاة المورث وليس من وقت افتتاح التركة، لأنه قد تمضي مدة طويلة بين ذلك، وكذا حال المفقود الذي لم يحكم بموته (المادة 133 ق أ).

الشرط الثالث: العلم بجهة الاستحقاق من قرابة أو زوجية، وعدم وجود مانع من موانع الإرث : لأنه بوجود المانع لا يستحق الوارث الارث (المادة 128 ق.أ).

¹ - نصت المادة 113 من قانون الاسرة أنه: يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر الى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

² - يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

المطلب الثالث: موانع الميراث:

1. مفهومها:

لغة الموانع: (ج.م) مانع بمعنى حاجز وحائل.

شرعا: المانع من الميراث وصف يقوم بالشخص يقتضي عدم الإرث رغم وجود السبب

مثاله: الأخ القاتل (فإن القرابة سبب للميراث، إلا أنه لما قام وصف القتل في هذا الأخ لم يستحق الميراث).

ملاحظة: يعرف المانع شرعا بأنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

نص المشرع الجزائري في المادة 128 في على أنه يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

2. تحديد موانع الإرث:

شرعا: تحديد الموانع من الميراث محل خلاف بين الفقهاء. وقد جعلها المالكية سبعة موانع يرمزون لها بعبارة (عش لك رزق)، وهي ع: عدم الاستهلال، ش: الشك في الأسبقية، ل: اللعان ك: الكفر، ر: الرق، ز: الزنا، ق: القتل.

قانونا: يمنع من الميراث ما يمنع منه شرعا على ما هو مبين في نصوص المواد¹ (عدم الإستهلال: المادة 134 الشك في الأسبقية المادة 129 اللعان المادة 138، الكفر (الردة) المادة 138، القتل المادة 135 من قانون الأسرة).

3. حكم المانع: يعتبر المانع حائلا من ميراث من قام به وصف المانع، ولكنه يعتبر في حكم المعدوم فلا يحجب غيره عن الميراث نص المادة 136 الممنوع من الإرث لا يحجب غيره".

4. استعراض الموانع:

أ- عدم الإستهلال: المقصود به عدم استهلال الجنين أي عدم ولادته حيه، فإذا نزل الحنين ولم تبد علامات الحياة كالصياح أو التثاؤب أو العطاس أو الرضاع أو أي حركة من حركات الحياة

¹ - أنظر المواد من 134 إلى 138 من قانون الأسرة الجزائري.

كان ذلك مانعا من الميراث له ومنه، لأن الميراث لا يبني إلا على يقين. وذلك لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه.¹

نصت المادة 134 من قانون الأسرة على أنه: " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

ب- **الشك في أسبقية الوفاة:** بحيث لا ندري أيهما مات قبل الآخر، وبتعبير آخر إذا مات شخصان يقدر أن يرث أحدهما صاحبه إذا علم أيهما مات أولا وأيهما قعد، فإن عدم العلم يقينا بأيهما أسبق في الوفاة مانع للتوارث بينهما عند جمهور الفقهاء.

ومثاله: الغرقى والهدمي ووفيات حوادث المرور وغيرها.

وذهب الحنابلة (وهو رواية عن الأحناف) إلى عدم اعتباره مانعا.²

نصت المادة 129 من قانون الأسرة على أنه: " إذا توفي إثنان أو أكثر ولم يعلم أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

ج- **اللعان:** إذا لاعن الزوج زوجته ونفى نسب الولد كان ذلك مانعا للميراث من أحدهما للآخر لانقطاع الزوجية، كما منع الميراث بين الملاحن والولد وانتقل نسب الولد إلى الأم وانتقلت رابطة الأخوة الشقيقة إلى أخوة الأم، وانقطعت رابطة الأخوة للأب.³

نصت المادة 138 من قانون الأسرة على أنه: " يمنع من الإرث اللعان والردة".

د- **الكفر:** تعرض في هذا المانع لأهم المسائل ذات الصلة بالتوارث أو عدمه بناء على اعتبار هذا المانع شرعا ثم نبين حكم المشرع الجزائري فيه.

- جمهور الفقهاء على أنه لا توارث بين الكافر والمسلم إذا وجد سبب الميراث من قرابة أو زوجية، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المسلم يرث الكافر دون العكس (قياسا على مسألة النكاح).

¹ - عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 59.

² - قالوا يرث كل واحد من أصل صاحبه في أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض بشرط أن لا يتدهى ورثة كل ميت ولا بنية أو تتعارض البيّنات ، فإن حدث ذلك حلف كل على إبطال دعوى الآخر ولم يتوارثوا.

³ - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 58.

- اختلف الفقهاء في توارث أهل الملل الأخرى غير المسلمة من بعضهم البعض، فقال المالكية لا يتوارث أهل الملل المختلفة ووافقهم الحنابلة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة على أن الكفر ملة واحدة فلا مانع للتوارث بينهم.
- من أسلم بعد وفاة مورثه وقبل توزيع البركة، أو يريد بعد الوفاة وقبل توزيع الشركة قال الجمهور العبرة بوقت الوفاة، وأجاز الإمام أحمد بن حنبل لمن أسلم بعد وفاة المورث وقبل توزيع التركة أن يرث ترغيبها له في الإسلام.
- لا يرث المرتد أحدا من المسلمين وكما لا يرث أقاربه غير المسلمين ولو رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسمة التركة فإن جمهور الفقهاء قالوا بعدم تورثه خلافا للإمام أحمد بن حنبل كما سبق ذكره.
- أما في ميراث الغير له فقال الجمهور لا يرثه أحدا من المسلمين. وقال الحنفية ماله قبل الردة لورثته المسلمين وبعدها لبيت المال إن كان ذكرا وإن كانت أنثى لورثتها، نصت المادة 138 في أسرة على أنه "يمنع من الإرث اللعان والردة".
- هـ - الزنا: لا يرث ولد الزنا إلا من أمه وذلك لأنه لا يثبت بينه وبين أبيه نسب وهذا راجع إلى عدم ثبوت الزوجية¹.
- نص المشرع الجزائري على أسباب الإرث في المادة 126: "أسباب الارث القرابة الزوجية."
- و- القتل: اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان مانع من الميراث واستدلوا بنصوص منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء" (رواه الدارقطني) وقوله: "ليس لقاتل ميراث". (رواه مالك وأحمد وابن ماجه).
- ثم اختلفوا في ما دون القتل العمد العدوان وهل يمنع يطال التركة والدية معا أم لا:
- قال الشافعية لا يرث القاتل مطلقا من قتله لا من التركة ولا من الدية²، وقال الخوارج يرث القاتل العمد ورود نص في القرآن يمنع الارث للقاتل، وقال الحنفية والحنابلة يفرق بين القتل العمدى بأمر واجب أو غير واجب.

¹ - انظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 355.

² - فالقتل عندهم بجميع صورته وأنواعه مانع من الميراث سواء أكان بحق أو قصاص أو حدا ولو حكم القاضي بقتل أو شهد شاهد عدل فقضي بشهادته فقتل مورثه كان مانعا للميراث منه.

قال الحنفية القتل المانع للميراث هو القتل العمد العدوان أو القتل شبه العمد أو الخطأ أي كل في موجب القصاص أو الكفارة، أما غير الموجب للكفارة فهو كالقتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، فلا قصاص فيه ولا كفار وبالتالي فلا مانع، وقال الحنابلة القتل المانع للميراث هو القتل الموجب للقصاص أو الكفارة أو الدية، قال المالكية يفرق بين القتل العمد العدوان والقتل الخطأ فلا يرت القائل في حال العمد العدوان ويرث في الخطأ لا من الدية.

أخذ المشرع الجزائري بمذهب المالكية إذ نص في المادة 137 ق أ على أنه: "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض"، كما بين أن القتل العمد العدوان يستوي في اعتباره مانعاً للفعل فيه أو الاشتراك وكذا المباشرة أو التسبب.

ولهذا نصت المادة 135 على أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- 1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا
- 2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- 3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المبحث الثاني: أصناف الورثة:

بعد تجهيز الميت وإيفاء الديون العادية وتنفيذ الوصايا، يأتي الميراث عند تحقق سبب من أسبابه، وانتفاء جميع موانعه، وأصناف الورثة حسب ما جاء قانون الأسرة الجزائري على أساس الميراث ثلاثة وهم: أصحاب الفروض (ميراث بالفرض) والعصبة (ميراث بالتعصيب) وذوو الأرحام، وهو ما نصت عليه المادة (139 من ق.أ).¹

المطلب الأول: الميراث بالفرض:

1- مفهومه:

لغة التقدير، اصطلاحاً النصيب القدر شرعاً ما في الميراث. (الذي لا ينقص إلا بالعول ولا يزيد إلا بالرد عند من يقول به).

نصت المادة 140 على أن: "ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً".

- 2 - مقاديرها: لا تخرج عن أحوال ستة وهي: النصف والربع والثلثان، والثلثان والثلث والسدس.

¹ - تنص المادة 139 من قانون الأسرة: ينقسم الورثة إلى: 1- أصحاب فروض، 2- عصبة، 3- ذوي الأرحام.

حيث نصت المادة 143 على أن الفروض المحددة ستة وهي النصف والربع والسدس والثلاثين والثلث والسدس.

-أحوال أصحاب الفروض: إما أن تكون علاقتهم بالورث سببية أم نسبية.

أولاً: أصحاب الفروض السببية (الزوج الزوجة):

لا يجتمع الزوجان في مسألة لاستحالة ذلك، ونبين فيما يأتي أحوال الزوجين في الميراث:

1-أحوال الزوج:

1- النصف $\frac{1}{2}$: يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

2- الربع $\frac{1}{4}$: يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أو من غيره.
قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. النساء/12.

أمثلة:

- توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق، المسألة من ستة، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

- توفيت امرأة عن زوج وابن، المسألة من أربعة، للزوج الربع، والباقي للإبن.

2- ميراث الزوجة¹:

للزوجة حالتان في الميراث:

1- الربع $\frac{1}{4}$: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

2- الثمن $\frac{8}{1}$: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. النساء 12.

¹ - أنظر: عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 119.

ومن له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم مات عنهما، فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية؛ لاختلاف الدين.

أمثلة:

1- توفي شخص عن زوجة وأم وعم شقيق، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للعم تعصيباً.

2- توفي شخص عن زوجة وابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، والباقي لابن.

3- توفي شخص عن ثلاث زوجات وبنت وابن، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن، والباقي لابن والبنت. (لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَثَلِ الْأُنثِيَيْنِ) النساء 11.

ثانياً: أصحاب الفروض النسبية:

هم الذين تربطهم بالمورث رابطة نسب وهم: البنت، بنت الابن، الأب، الأم، الجد، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الأخ لأم الأخت لأم.

3- أحوال البنت في الميراث¹¹:

- النصف (2/1) : شروطه الانفراد (بنت واحدة) و عدم وجود المعصب لها (الأبن). المساوي لها في الدرجة.

نصت المادة 2/144 على أن: أصحاب النصف: ... البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً أو أنثى.

- الثلثان 3/2 : شرطه التعدد (بنتان فاكثرت) + عدم وجود المعصب من (الابن)، أخوها المساوي لها في الدرجة.

- التعصيب: شروطه وجود المعصب (تطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين).

نصت المادة 155 على أن العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي: البنت مع أخيها ... وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ..).

دليل ميراث البنت: قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف" النساء 11.

¹¹ - أنظر المواد: 144، 155 من قانون الأسرة.

ملاحظات:

- لا تحجب البنت ولا تسقط لكون علاقتها مباشرة بالمورث.
- جمهور الفقهاء على إعطاء البنين الثلثان لما رواه أبو داود عن جابر بي قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى النبي ص بابتئها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنا سعد بن الربيع قتل أبوها معك يوم أحد، وعمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحن إلا ولهما مال. فقال: يقضى الله في ذلك فنزلت آية المواريث: يوصيكم الله في أولادكم.. فأمر عمهما بإعطاء بنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن والباقي له، ورأى بعض الفقهاء التمسك بظاهر نص الآية.

أمثلة

- 1- توفي وترك: زوجة 8/1 فرضا لوجود الفرع الوارث بنت 1/2 للانفراد وانعدام المعصب.
- 2- توفيت وترك: زوج 1/4 فرضا لوجود الفرع الوارث 3 بنات: 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب
- 3- توفي وترك : بنت وابن، كل الميراث تعصيا للابن ضعف البنت.
- 4- توفي وترك: زوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث، بنات وابن الباقي تعصيا نصيب الابن = نصيب البنيتين.

4- أحوال بنت الابن:

وهي البنت غير المباشرة للمتوفى كابنة ابنه وبنت ابن ابنه مهما نزلت، وتحل محل البنت الصلبية عند انعدامها وانعدام المعصب للبنت أو لها¹، فتكون لها الأحوال الستة التالية:

الحالة الأولى: ترث النصف فرضاً 1/2 :

ترث بنت الابن النصف فرضاً إذا تحققت الشروط الآتية:

الانفراد، وعدم وجود بنت صلبية و عدم وجود المعصب لها، وهو أخوها، أو ابن عمها، وعدم وجود من يحجبها.(الابن).

¹ - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 113.

الحالة الثانية: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين 3/2 : ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين إذا تحققت الشروط الآتية:

عدم وجود بنت صلبية. عدم وجود من يحجبهن؛ كالابن الصلبي. عدم وجود المعصب لهن.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب بالغير:

ترث بنت الابن بالتعصيب إذا تحققت الشروط الآتية:

عدم وجود ابن صلبي. وجود المعصب وهو ابن الابن أو من هو أنزل منها إذا احتاجت إليه،¹

ومثال ذلك: توفي عن أب، وبنت ابن، وابن ابن، ففي هذه الحالة ترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظة: يعصب ان الابن بنت الابن ولو كان أسفل منها درجة، لا قد يكون السبب في ميراثها، فلولاها لما ورثت، لذلك يسمى عند الفرضيين بالابن المبارك، مثلاً: توفي عن: بنتين، بنت ابن، ابن ابن ابن (ابن مبارك لولاه لما ورثت) المادة 163 ق أ.

الحالة الرابعة: ترث السدس 6/1 :

ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين إذا كان معها بنت صلبية واحدة وتحققت الشروط الآتية:

عدم وجود من يحجبها، عدم وجود المعصب.

الحالة الخامسة: حجب بنت الابن من الميراث: تحجب بنت الابن من الميراث في حالات، وفيما يأتي بيانها:

وجود الابن الصلبي (أعلى منها درجة)، ومثال ذلك: توفي عن ابن، وأب، وبنت ابن، ففي هذا الحالة تحجب بنت الابن بالابن.

الحالة السادسة: السقوط من الميراث:

تسقط بنت الابن من الميراث بوجود بنتين صليبتين فأكثر أو بنات ابن أعلى منها درجة وتتحقق هذه الحالة إذا لم يوجد معها معصب، كأخيها أو أنزل منها درجة، ومثال ذلك: توفي عن ثلاث بنات، وبنت ابن، ففي هذه الحالة تسقط بنت الابن لوجود البنات الصليات؛ لاستغراقهما فرض النساء.

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق، ص 61.

مسائل عملية في ميراث بنت الابن:

بعد بيان حالات ميراث بنت الابن لا بد الوقوف على تطبيقات عملية تبيّن نصيب بنت الابن من الميراث:

- توفي عن زوجة، وأم، وبنت ابن، وترك مبلغ 50000 دينار، فما نصيب بنت الابن من الميراث؟

يكون نصيب بنت الابن من الميراث نصف التركة؛ لعدم وجود بنت صلبية، ولا من يساويها، ولا من يعصبها، ولا من يحجبها.

- توفي عن زوجة، وأم، وبنت ابن، وابن ابن، وترك مبلغ 20000 دينار، فما نصيب بنت الابن من الميراث؟

ترث بنت الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لوجود المعصب وهو ابن الابن.

- توفي عن زوجة، وأب، وبنتين ابن، وترك مبلغ 80000 دينار؟ فما نصيب بنت الابن من الميراث؟

ترث بنتا الابن الثلثين؛ لعدم وجود بنت صلبية، ولا من يعصبهما، ولا من يحجبهما.

- توفي عن أب، وبنت، وبنت ابن، وترك مبلغ 60000 دينار، فما نصيب بنت الابن من الميراث؟

يكون نصيب بنت الابن من الميراث السدس تكملة للثلثين؛ لعدم وجود من يعصبها، ولا يحجبها.

- توفي عن أربع بنات، وأم، وأب، وبنت ابن، وترك مبلغ 9000 دينار، فما نصيب بنت الابن من الميراث؟

تُحجب بنت الابن من الميراث بالبنات الصليات، لاستغراقهما فرض النساء.

دليل ميراث بنت الابن:

الحالات الثلاث الأولى: تماثل فيها أحوال البنت فهو ذات الدليل.

الحالة الرابعة: ما رواه البخاري عن ابن مسعود سئل عن شخص توفي بنت وبنت ابن وأخت فقال: أقضي بما قضى رسول الله (للبنت النصف ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت).

الحالة الخامسة: قوله : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر" (رواه مسلم)

الحالة السادسة: قوله ص: "لا يزيد حق البنات عن الثلثين".

ملاحظات:

- المعصب لبنت الابن، وهو ابن الابن، قد يكون أخا لها أو ابن عم لها.
- ما ينطبق على بنت الابن ينطبق على بنت ابن الابن فيكون معصبها هو ابن ابن الابن، وحاجبها هو الابن أو ابن الابن، وتصبح بنت الابن بمثابة البنت بالنسبة إليها.
- يسمى الابن بالنسبة لبنت الابن بالابن المشؤوم، لأنه حجبها من الميراث. أما ابن ابن الابن في حال سقوط بنت الابن من الميراث فيسمى بالابن المبارك لأنها ترث تعصيا معه.

5- أحوال الأب (الأب المباشر)¹

1-السدس: حال وجرة الفرع الوارث المذكر

2-التعصيب فقط: حال انعدام الفرع الوارث مطلقا.

3- السدس + الباقي تعصيبا: حال وجود الفرع الوارث المؤنث.

الدليل قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث).

المقصود في النص هو الذكر دون الأنثى لأنه ينقل الآن من التعصيب إلى الفرض، أما ميراثه بالفرض مع التعصيب فالجمع بين قواعد الميراث والعقل يقتضي أنه إذا كان نصيب الأب حين وجود الفرع الوارث المذكر لا يقل عن السدس فالأولى أن لا يقل عنه عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث، وقد يبقى شيء مع استنفاد أصحاب الفروض فروضهم وترتيبه يأتي بعد جهة البنوة مباشرة تطبيقا للحديث: " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي الأولى رجل ذكر ".

أمثلة:

1. توفيت وتركت زوجا وابنا وأبا.

الزوج: 4/1 لوجود الفرع الوارث/ الابن الباقي تعصيبا/ الأب: 6/1 لوجود الفرع المذكر.

2. توفي وترك زوجة وأبا.

¹ - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 89.

زوجة: 4/1 لانعدام الفرع الوارث./ أب الباقي تعصيا لانعدام الفرع الوارث.

3. توفي وترك زوجة وبنيتين وأبا.

زوجة: 8/1 لوجود الفرع الوارث. بنتان 2/3 للتعدد وانعدام المعصب، أب: 6/1 + الباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

4. توفيت وترك: بنتا وأبا.

بنت 2/1 للانفراد وانعدام المعصب/ أب: 6/1 + الباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

6- أحوال الأم في الميراث: القصور بها الأم المباشرة. ولها 3 حالات:¹

1. السدس 6/1 : حال وجود الفرع الوارث، مذكرا أو مؤنثا، مباشرا أو غير مباشر، أو حال وجود عدد من الإخوة اثنين فأكثر أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين.

نصت المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري على أن أصحاب السدس سبعة هم : 2.... الام بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين".

2. الثلث (3/1): عند انعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام العدد من الإخوة وعدم انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم.

نصت المادة 148 من قانون الأسرة الجزائري أصحاب الثلث ثلاثة وهم: "... الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا".

3. ثلث الباقي: عند انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم (أي انعدام الفرع الوارث مطلقا والعدد من الإخوة). وتسمى بمسألة الغراوين .المادة 177 من قانون الأسرة.²

ملاحظات:

- حجب الأم بالأخوين من الثلث إلى السدس هو رأي جمهور فقهاء الإسلام وذلك لأن استقرار حالات أصحاب الفروض يدل أن كل من تغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما بالفرض كالثلاث، وكذا الأخنتين والإخوة لأم.

¹ - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 104.

² - تنص المادة 177 من قانون الأسرة: إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي،

فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

- الأصل أن من يحجب شخصا تعود فائدته إليه، ولكن في حالة الإخوة مع أب وأم فإنهم يحجبوها من الثلث إلى السدس، وتعود الفائدة إلى الأب لأنه بدوره يحجبهم.
- تسمى حالة انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم بالغراوين لشهرتهما (تشبيها لهما بغرة الفرس).

دليل ميراث الأم:

بالنسبة للحالة 1 و2 قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " (النساء11)، أما حجب الأم بالعدد من الأخوة، فلقوله تعالى: "إن كان له إخوة فلأمه السدس" (النساء11).

أما بالنسبة للحالة الثانية فإنه لما كان للأم الثلث وللأب الثلثان في حال انفرادهما في المسألة وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال بعد أصحاب الفروض تطبيقا للقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهما في الدرجة والجهة.

أمثلة:

1.توفي وترك زوجة وبنتا وبنات ابن وأبا وأما.

الزوجة: $1/8$ لوجود الفرع الوارث.

البنات $1/2$ للانفراد وانعدام المعصب.

بنات الابن: $1/6$ لانعدام الحاجب والمعصب ووجود بنت واحدة.

الأب: $1/6$ + الباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

الأم : $1/6$ لوجود الفرع الوارث.

2.توفيت وتركت أبا وأما وأختين شقيقتين.

الأب الباقي تعصيب لانعدام الفرع الوارث.

الأم: $1/6$ لوجود العدد من الإخوة.

الأختان الشقيقتان: محجوبتان بالأب.

3.توفي وترك: أبا وأما وأخا شقيقا :

الأب الباقي تعصيبا لانعدام الفرع الوارث مطلقا.

الأم: $3/1$ لانعدام الفرع الوارث مطلقا وعدم تعدد الإخوة وعدم انحصار المسألة في زوج وأبوين.

الأخ ش محجوب بالأب.

4.توفيت وتركت زوجا وأما وأبا. (الغراء الاولى)

الزوج: 1/2 لانعدام الفرع الوارث مطلقا.

الأم: 1/3 الباقي لانحصار المسألة في زوج وأبوين

الأب: الباقي تعصيا لانعدام الفرع الوارث مطلقا

5.توفى وترك : زوجة وأما وأبا (الغراء الثانية)

زوجة 1/4 لانعدام الفرع الوارث مطلقا.

الأم: 3/1 الباقي لانحصار المسألة في زوجة وأبوين

الأب : الباقي تعصبا لانعدام الفرع الوارث مطلقا.

7- أحوال الأخت الشقيقة في الميراث:

وهي الأخت التي أدلت إلى الميت من جهة أبيه ومن جهة أمه، ولها خمس أحوال:

1.النصف 2/1:

عند انفرداها وانعدام الحاجب (الفرع المذكور والأب) وانعدام المعصب لها من درجتها (وهو الأخ الشقيق) وانعدام الفرع المؤنث.

نصت المادة 144 ق أ على أن أصحاب النصف خمسة وهم: ... 4- الأخت الشقيقة بشرط انفرداها وعدم وجود الشقيق وانعدام الاب وولد الصلب وولد الابن ذكرا أو انثى وعدم الجد الذي يعصبها.

2.الثلاثان:

عند التعدد بذات الشروط، نصت على ذلك المادة 147 من ق أ.

3.التعصيب بالغير:

عند انعدام الحاجب (الفرع المذكور والأب) ووجود المعصب (الأخ ش) فيقسم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

4.التعصيب مع الغير:

عند وجودها مع الفرع المؤنث مع انعدام الحاجب والمعصب (تصير مع البنات عصبه)

5. الحجب:

عند وجود الفرع الوارث المذكر مطلقاً أو الأصل المذكر المباشر (الأب).

ملاحظات:

- علاقة الأخت الشقيقة بالبنت ليست مباشرة فهي آتية من طريق الأب والأم، فيجبها الأب طبقاً لقاعدة: كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة متى وجدت.
- جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة ولهذا فيحجب الابن المذكر مطلقاً الأخت الشقيقة.
- لا تنتقل البنت أو بنات الابن في حالة التعصيب مع الغير من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب بل تبقى على حالهن وتترت الأخت الشقيقة وحدها بالتعصيب.

دليل ميراث الأخت الشقيقة:

دليل الحالات الثلاث الأولى قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".¹

أما حالة التعصيب مع الغير فقوله ص: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية". أما حالة الحجب فلأن الآية السابقة شرعت الميراث للأخت في حالة الكلالة وهي كون المورث لا والد له ولا ولد.

أمثلة:

1. توفيت وتركت زوجاً وأماً وأختاً ش:

الزوج: 1/2 لانعدام الفرع الوارث مطلقاً

الأُم: 1/3 لانعدام الفرع الوارث مطلقاً وعدم تعدد الإخوة. الأخت ش: 1/2 لانعدام المعصب الأخ (ش) والحاجب (الفرع الذكر مطلقاً والأب).

2. توفى وترك 03 زوجات وأماً و3 أخوات شقيقات:

03 زوجات: 1/4 فرضاً مقاسمة لانعدام الفرع الوارث.

أم: 1/6 لتعدد الأخوات.

03 شقيقات: 2/3 فرضاً مقاسمة للتعدد وانعدام الحاجب وانعدام المعصب.

¹ - سورة النساء الآية 176.

3.توفي وترك: أختا شقيقا وأختا شقيقا، يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

4.توفي وترك : زوجة وبناتا وأما وأختين شقيقتين:

الزوجة 1/8 فرضا لوجود الفرع الوارث.

البنات 1/2 للانفراد وعدم وجود المعصب (الابن)

الأم: 1/6 لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة.

الأختان ش: الباقي تعصيبا لانعدام الحاجب (الفرع الوارث المذكر والأب) وانعدام المعصب (الأخ ش) ووجود الفرع الوارث المؤنث.

5.توفي وترك: زوجة أب وأختا الشقيقة.

الزوجة 1/4 فرضا لانعدام الفرع الوارث.

الأب الباقي تعصيبا لانعدام الفرع الوارث

الأخت الشقيقة محجوبة بالأب.

8- أحوال الأخت لأب في الميراث:

وهي الانثى التي تشارك الميت في أبيه مشاركة مباشرة دون أمه، ويتناولها ما يتناول الأخت الشقيقة من الحجب، ولا ترث عند وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير،¹ ولها الأحوال التالية:

1.النصف فرضا 1/2:

حال إنفرادها، وعدم وجود المعصب لها من درجتها (الأخ لأب) وعدم وجود الحاجب (الفرع الوارث المذكر، الأصل المذكر المباشر(الأب)، الأخ الشقيق) وانعدام الفرع المؤنث والأخت الشقيقة.

2.الثلاثان فرضا (3/2): في حال التعدد بنفس الشروط السابقة.

3.التعصيب بالغير: في حالة وجود المعصب (الأخ لأب) وانعدام الحاجب.

4.التعصيب مع الغير: حالة انعدام المعصب وانعدام الحاجب وانعدام الأخت الشقيقة، ووجود الفرع الوارث المؤنث.

5.السدس فرضا (1/6): حال انعدام المعصب والحاجب والفرع المؤنث ووجود أخت شقيقة واحدة.

¹ - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 137.

6.السقوط: حال انعدام المعصب والحاجب والفرع المؤنث ووجود أكثر من أخت شقيقة واحدة لاستتفاذ الأخوات نصيبهن (2/3).

7.الحجب:

عند وجود الحاجب (الفرع الوارث المذكر أو الأصل المذكر المباشر أو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة المتعصبة مع الفرع الوارث المؤنث).

دليل ميراث الأخت لأب:

نفس الأدلة السابقة الذكر في حالات الأخت الشقيقة، انعقاد الإجماع على أن الإخوة لأب ينزلون منزلة الشقائق عند عدمهم، أنثاهم كأنثاهم وذكرهم كذكرهم.

أمثلة:

1.توفي شخص وترك: أما وأختا لأب:

الأم: 1/3 لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة.

الأخت لأب: 1/2 للانفراد وانعدام الحاجب والمعصب والفرع الوارث المؤنث.

2.توفيت وتركت: زوجا وأما وأختين لأب:

الزوج: 1/2 لانعدام الفرع الوارث.

الأم: 1/6 لتعدد الإخوة.

الأختان لأب: 2/3 للتعدد وانعدام الحاجب وانعدام المعصب ولانعدام الفرع الوارث.

3.توفي وترك أما وأختا لأب وأخا لأب:

الأم : 6/1 لتعدد الإخوة

أخ لأب ،أخت لأب/ الباقي تعصبا لانعدام الحاجب.

4.توفي وترك أما وبنتا وبنات ابن وأختا لأب:

الأم: 1/6 لوجود الفرع الوارث.

البنات 1/2 للانفراد وانعدام المعصب.

بنت الابن: 1/6 لانعدام الحاجب وانعدام المعصب ووجود بنت واحدة.

الأخت ب: الباقي تعصيبا لانعدام الحاجب والمعصب والأخت الشقيقة مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

5. توفي وترك : أما وأختا شقيقة وأختا لأب:

الأم: 1/6 لتعدد الاخوة.

الأخت ش: 1/2 للانفراد وانعدام المعصب والحاجب والفرع المؤنث.

الأخت ب 1/6 لانعدام الحاجب والمعصب وانعدام الفرع الوارث المؤنث ووجود أخت شقيقة واحدة.

6. توفيت وتركت: زوجا وأختين شقيقتين وأختا لأب.

الزوج: 1/2 لانعدام الفرع الوارث.

الأختان ش: 2/3 للتعدد وانعدام الحاجب والمعصب.

الأخت لأب: ساقطة لانعدام الحاجب والمعصب والفرع المؤنث وتعدد الأخوات.

9- أحوال الإخوة لأم في الميراث:

1. السدس (1/6) فرضا: حال الانفراد وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل المذكر.

2. الثلث (3/1) فرضا: حال التعدد وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل المذكر.

3. الحجب: حال وجود الفرع الوارث مطلقا أو الأصل المذكر¹.

ملاحظات:

- كان مقتضى القاعدة: "من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة متى وجدت"، أن يحجب الإخوة لأم بالأم في حال وجود الأم إلا أنهم يرثون مع وجودها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس إذا تعددوا كما سبق بيانه.
- إذا تعدد الإخوة لأم فإنه يرث الذكر كالأنتى خلافا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.
- يحجب الفرع الوارث المؤنث الإخوة لأم لشدة ضعفهم في رابطتهم بالمورث.

دليل ميراث الإخوة الأم:

¹ - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 114.

قوله تعالى: " إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"¹ (المقصود بالكلالة: لا والد ولا ولد).

أمثلة:

1. توفي وترك زوجة وأما وأختا لأم:

الزوجة: 1/4 فرضا لانعدام الفرع الوارث.

الأم: 1/3 فرضا لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة.

الأخت لأم: 1/6 للانفراد وانعدام الفرع مطلقا والأصل المذكر.

2. توفيت وتركت أما وأختا شقيقة وأختا لأم:

الأم: 1/6 فرضا لتعدد الإخوة.

الأخت ش: 1/2 فرضا للانفراد وانعدام الحاجب وانعدام المعصب.

الأخت لأم: 1/6 للانفراد وانعدام الحاجب.

3. توفي وترك زوجتين وأما وأخوين لأم:

زوجتان: 1/4 مقاسمة لانعدام الفرع الوارث.

الأم: 1/6 لتعدد الإخوة.

الأخوان لأم: 1/3 للتعدد وانعدام الحاجب.

*المسألة المشتركة: (المادة 176 من قانون الاسرة الجزائري)²

سميت بالمشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث،

والمسألة المشتركة هي مسألة يكون فيها أكثر من أخ لأم بحيث يكون نصيبهم الثلث (1/3)، ويكون فيها أيضا صاحب نصف (1/2)، وصاحب سدس (1/6)، ويكون مع أصحاب الفروض هؤلاء أخ شقيق أو أخ شقيق وأخت شقيقة أو أكثر، وفي هذه الحالة يكون نصيب الأخ الشقيق هو الباقي، إذ يرث

¹ - سورة النساء، الآية 12.

² - تنص المادة 176 من قانون الأسرة: " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

بالتعصيب، ولا يبقى من مجموع النصف والثالث والسدس شيء، ولهذا لا يبقى شيء للأخ الشقيق، وللعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أن الأصل أن نصيب الأخ الشقيق أو الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو دونها هو الباقي تعصيباً، وحكم العصابات أنهم يأخذون المال كله إن لم يكن هناك وارث غيرهم، أو يأخذون ما بقي من المال إن كان هناك وارث غيرهم، فإن لم يبق شيء لم يكن لهم شيء، ولا يأخذون من نصيب غيرهم، وعلى هذا الرأي لا يكون للأخ الشقيق أو الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، أو أكثر، أي شيء في الميراث، وقد أخذ بهذا الرأي الحنفية والحنابلة، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين.

الرأي الثاني: أن الأخ الشقيق يدلي إلى الميت من أبيه وأمه، فهو أخ لأب وأخ لأم، أما الأخ لأم فإنه يدلي إلى الميت من جهة واحدة، فإذا ورث من أدلى إلى الميت بطريق واحد كان أولى أن يرث من أدلى إلى الميت بنفس الطريق، وبغيره، كما هو الحال في الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم، فإن الأشقاء يدلون إلى الميت من جهة الأم والأب أما الإخوة لأم فإنهم يدلون إلى الميت من جهة الأم فقط، فإذا ورث الإخوة لأم كان الواجب أن يرث الإخوة الأشقاء أيضاً، لأن صلة القرابة بينهم وبين الميت أقوى من صلة قرابة أولئك، وقد أخذ بهذا الرأي جمهور العلماء، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين.

ويرى هؤلاء: أن الواجب أن يرث الأخوة الأشقاء كأنهم أخوة لأم فيرثون مثلهم أي يتشاركون في ثلثهم، ولا يكون لهم نصيب معين جديد، ولا يتبعون طريقته في تقسيم المال، فإن الإخوة الأشقاء يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إذا ورثوا في هذه المسألة المشتركة، فإن الذكر منهم يرث كما ترث الأنثى أي للذكر مثل الأنثى، وهذه الطريقة تسمى طريقة المشاركة كما ذكرنا.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور من أن الإخوة الأشقاء يتشاركون مع الأخوة لأم في ثلثهم، فيرثون بنفس طريقته للذكر مثل الأنثى.

شروط تحقق المسألة المشتركة:

1. أن يكون فيها زوج (صاحب نصف).
2. أن تكون فيها صاحبة سدس (الأم أو الجدة)
3. تعدد الإخوة لأم.
4. وجود أخ شقيق أو أكثر مع أخت واحدة شقيقة أو أكثر (أي وجود معصب).

صور المسألة المشتركة:

الصورة الأولى: توفيت وتركت زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

الصورة الثانية: توفيت وتركت زوجا وجدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

حل المسألة المشتركة:

الزوج: $1/2$ لانعدام الفرع الوارث مطلقا.

الأم: $1/6$ لتعدد الإخوة.

الإخوة لأم: الأصل أن يرثوا الثلث وحدهم لانعدام الحاجب.

الإخوة الأشقاء: الأصل أن يرثوا بالتعصيب ما تبقى وبالتالي فلا يرثون شيء.

الحل باعتماد الإشراف:

الإخوة الأم ، والإخوة الأشقاء: الثلث مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثى.

استدل القائلون بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في كونهم يشتركون معهم في الإدلاء بواسطة الأم، وبالتالي وجب إشراكهم في الميراث، كما أن تقديم الأقوى على الأضعف قاعدة مستقرة في الميراث.

10- أحوال الجدة في الميراث: سواء أكانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

1. السدس 6/1 فرضا:

للوادة والاثنتين، وتحجب الجدة من جهة الأم الجدة من جهة الأب إن كانت أقرب درجة منها والعكس غير صحيح.

نصت المادة 149 ق.أ على أن أصحاب السدس سبعة هم: الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التي للأم أبعد فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس.

2. الحجب: حال وجود الأم وكذا وجود الأب إن كانت مدلية به (المادة 161)

نصت المادة 161 ق.أ على أنه: " تحجب الأم كل جدة وتحجب الجدة لأم القرينة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات ".

دليل ميراث الجدة: ما رواه مالك عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله -ص- قضى للجدة بالسدس.
أمثلة:

1. توفي وترك جدة (أم الأم) وجدة (أم الأب) وزوجة وأختا شقيقة.
الجذتان: $1/6$ فرضا مقاسمة بينهما لانعدام الحاجب (الأم) والأب بالنسبة للثانية.
الزوجة $1/4$ فرضا لانعدام الفرع الوارث.
الأخت الشقيقة: $1/2$ فرضا لانعدام الحاجب وانعدام المعصب.
2. توفي وترك : أما وجدة (أم لأم) وبننتين و بنت ابن و ابن ابن ابن:
الأم : $1/6$ فرضا لوجود الفرع الوارث.
الجدة: محجوبة بالأم.
بننتان $2/3$ للتعدد وانعدام المعصب
بنت ابن / ابن ابن ابن: الباقي تعصيبا، وهي حالة الابن المبارك.

11- أحوال الجد في الميراث:

المقصود بالجد الوارث هو الجد العصبي وهو الذي لم تفصل بينه وبين المورث أنثى¹، وأحواله كالتالي:

1. السدس فرضا:
حال انعدام الأب وانعدام إخوة أشقاء أو لأب، ووجود الفرع الوارث الذكر.
2. السدس فرضا + الباقي تعصيبا:
حال إنعدام الأب وانعدام الإخوة أشقاء أو لأب ووجود الفرع الوارث المؤنث.
3. الباقي تعصيبا:
حال انعدام الأب وانعدام الأخوة أشقاء أو لأب وانعدام الفرع الوارث مطلقا.
4. الحجب:

¹ - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 81.

حال وجود الأب أو الجد العصبي الأقرب منه للمورث درجة.

5. التخيير بين ثلث التركة والمقاسمة:

حال وجود الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب مع انعدام الأب والفرع الوارث مطلقا دون أصحاب الفروض.

6. التخيير بين سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة:

حال وجود الجد مع الإخوة أشقاء أو لأب مع انعدام الأب والفرع الوارث مطلقا ووجود أصحاب الفروض، تبعا للأفضل للجد وفق القواعد التالية :

-القاعدة 1: إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من نصف الميراث، استبعد السدس لكونه أسوأ للجد، وتبقى المفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة مثليه.

-القاعدة 2: إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي نصف الميراث استوى السدس وثلث الباقي، وتبقى المفاضلة بينهما من جهة والمقاسمة من جهة ثانية تبعا لقاعدة مثليه.

-القاعدة 3: إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تزيد على النصف ولم تتجاوز الثلثين استبعد ثلث الباقي لكونه أسوأ للجد وتبقى المفاضلة بين سدس الميراث والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه.

-القاعدة 4: إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تزيد على الثلثين كان حتما سدس الميراث هو الأفضل للجد إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد واخت شقيقة أو لأب، فتكون المقاسمة أفضل.

المسألة الأكدرية:1

وفي هذه المسألة أيضا يخرج الجد عن قواعد ميراثه التي درسنا، لأنّ القواعد التي درسنا تفيد أن الجد ينبغي له أن يرث في حالة كان معه ورثة أصحاب فروض، وكان الباقي سدسًا فأقلّ أنّه يرث السدس، فإن كان معه أخوة أشقاء أو لأب ذكورا وإناثًا فإنّهم يرثون معه وفق القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أمّا إن كانت أنثى فليس هناك ما يمنعها من الميراث، ولهذا لا يصحّ أن لا يبقى لها شيء، بل

¹ - محمد محدّة، المرجع السابق، ص 97.

لا بدّ أن تكون وارثة نصيبها الذي هو نصف مال أخيها المتوفى، ولذلك تعدّ هذه المسألة من المسائل التي خرجت عن القواعد التي درسنا فهي حالة استثنائية.

أركانها: زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب.

سميت بالأكرية ؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله ، وقيل غير ذلك ؛ وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس ، لكنهم استثنوا هذه الصورة ، ففرضوا لها النصف، وله السدس.

وأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فعالت إلى تسعة.

ثم يرجع الجد والأخت ، فيقتسمان ما بأيديهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو أربعة أسهم ، ورؤوسهما ثلاثة ، فلا تنقسم عليهم ، بل تنكسر وتباين ، فتضرب رؤوسهما ، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها ، فتبلغ سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة¹.

دليل ميراث الجد:

إن دليل ميراث الجد حال انعدام الإخوة هو نفس دليل ميراث الأب، لأنه ينزل منزلته، فيحجب به ويرث عند انعدامه، كما يرث الأب للآية السابقة الذكر: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ".

ملاحظات:

- يعد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد لينقضوا من نصيبه سواء أكان الأخوة الأشقاء ذكورا أم إناثا.
- المقصود بالمتلية أي مثلي الجد أو ضعفه من الإخوة الأشقاء أو لأب أو مختلطين فمتى وجد الجد مع أخوين شقيقين أو لأب أو أخ شقيق أو لأب أو ما يعادل ذلك من الإناث وهو أربع عدّ قد وجد مع مثليه.

أمثلة:

¹ - والصواب إسقاطها بالجد، وأن يكون الباقي - بعد الزوج والأم - وهو واحد من ستة للجد، على سبيل التعصيب، كما تقدم، بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قول أهل العلم.

1. توفي وترك جدا وأخا شقيقا:

وجد الجد مع أقل من مثليه دون أصحاب فروض فيأخذ نصف التركة مقاسمة مع الأخ الشقيق

2. توفي وترك جدا وأخا لأب وأختا لأب:

وجد الجد مع أقل من مثليه دون أصحاب فروض فيأخذ $5/2$ اعتبارا بعدد الرؤوس.

3. توفي وترك جدا و 03 أخوة لأب:

وجد الجد مع أزيد من مثليه: دون أصحاب الفروض فيأخذ الثلث ويتقاسم الإخوة لأب الثلثين.

4. توفي وترك جدا وأختين شقيقتين وأختين لأب

وجد الجد مع مثليه دون أصحاب الفروض فيأخذ ثلث التركة أو يقاسم الأخوات سواء.

5. توفي وترك جدا وأما وأخا شقيقا:

الأم: $3/1$ فرضا لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الاخوة

الجد / الأخ ش: وجد الجد مع أصحاب فروض فرضهم أقل من نصف التركة ومع أقل من مثليه فالمقاسمة أفضل.

6. توفي وترك أما وجدا و 03 إخوة أشقاء:

الأم: $6/1$ لتعدد الإخوة.

الجد و 03 إخوة أشقاء:

وجد الجد مع أصحاب فروض فرضهم أقل من النصف مع أزيد من مثليه من الإخوة فيكون ثلث باقي التركة أفضل.

7. توفي وترك زوجة وجدا وثلاث إخوة لأب:

الزوجة: $1/4$ فرضا لانعدام الفرض الوارث

الجد/ 03 إخوة لأب { وجد الجد مع صاحبة فرض أقل من النصف مع أزيد من مثليه من الإخوة فيكون ثلث باقي التركة أفضل.

8. توفيت وتركت زوجا وجدا وأخا شقيقا

الزوج: 1/2 فرضا لانعدام الفرع الوارث

الجد/الأخ ش: { وجد الجد مع صاحب فرض، فرضه النصف مع أقل من مثليه من الإخوة، فتكون المقاسمة أفضل.

9. توفي وترك : بنتا - جدا - 03 اخوة لأب

البنت : 2/1 فرضا للانفراد وانعدام المعصب

الجد/ 3 إخوة لأب: وجد الجد مع صاحب فرض، فرضه النصف مع أزيد من مثليه من الإخوة فيكون، سدس التركة أو ثلث الباقي خير من المقاسمة.

10. توفي وترك بنتا وجدا وأخا شقيقا وأختين لأب:

البنت: 2/1 فرضا للانفراد وانعدام المعصب:

الجد، أخ ش، أختان ش : وجد الجد مع صاحب فرض فرضه النصف مع مثليه من الإخوة فيستوي سدس التركة مع ثلث الباقي ومع المقاسمة.

11. توفي وترك : بنتا وزوجة وجدا وأختا ش:

البنت: 1/2 للانفراد وانعدام المعصب.

زوجة: 8/1 لوجود الفرع الوارث.

جد /أختش: وجد الجد مع أصحاب فروض تزيد فروضهم عن النصف وتقل عن الثلثين مع أقل من مثله فتكون المقاسمة أفضل.

12. توفيت وتركت زوجا وأما وجدا وأخا ش:

الزوج 1/2 فرضا لانعدام الفرع الوارث

الأم: 1/3 لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة.

الجد / الأخ ش: وجد الجد مع أصحاب فروض تزيد فروضهم عن الثلثين فيكون السدس أفضل له.

13. توفي وترك أما وبنتين وجدا وأخا لأب.

الأم 6/1 لوجود الفرع الوارث

بنتان: 3/2 للتعدد وانعدام المعصب.

الجد/ الأخ لأب: { وجد الجد مع أصحاب فروض تريد فروضهم عن الثلثين فيكون السدس أفضل له.

14. توفي وترك: جدا وأختا ش واختين لأب:

وجد الجد مع أقل من مثليه من الإخوة دون أصحاب فروض فتكون المقاسمة بالنسبة إليه أفضل فيأخذ
5/2.

الجد 5/2. الأخت ش 2/1: الأخت ب : الباقي.

فتكون الأخت الشقيقة قد عدت الأخت لأب على حدها لتتقص من نصيبه لم عادت فأخذت
نصيبها فرضا.

15. توف وترك جدا وأختا شقيقة و 03 أخوات لأب:

وجد الجد مع مثليه من الإخوة دون أصحاب الفروض فاستوت له المقاسمة والثلث فيأخذ 3/1 التركة.
الجد 3/1

الاخت ش : 2/1

03 أخوات لأب: الباقي.

فتكون الأخت الشقيقة قد عدت الأخوات لأب على حدها لتتقص من نصيبه ثم عادت فأخذت نصيبها
فرضا.

16. توفيت وتركت زوجا وجدا وأما وأختا شقيقا وأختين لأب:

الزوج: 1/2 لانعدام الفرع الوارث

الأم: 6/1 لتعدد الإخوة

الجد/ الأخ الشقيق/ الأختان لأب: وجد الجد مع أصحاب فروض تساوي فروضهم الثلثين مع أزيد من
مثله من الإخوة فيأخذ السدس.

الزوج 1/2

الأم 6/1

الجد 6/1

الأخ ش الباقي

احتسب الأخ ش الأختين لأب على الجد لينقص من نصيبه ثم حجبهم ونال الباقي تعصيبا وهو
سدس الميراث.

المطلب الثاني: الميراث بالتعصيب:

هو الطريق الثاني من طرق الميراث، حيث يظهر إلى جانب أصحاب الفروض ذو العصبية الذين لم تحدد أنصبتهم شرعا، و قد أشار إليهم المشرع الجزائري في المادة 150 وما بعدها من قانون الأسرة، فهم الورثة الذين يرثون بلا تقدير.

أ- تعريف العصبية:

اصطلاحا : العاصب هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة.¹

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر "، فالعاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض.

وأحوالهم في الميراث: أنهم يأخذون ويحوزون جميع المال عند الإنفراد، أو يأخذون ما فضل على أصحاب الفروض إذا وجدوا، أو لا يأخذون شيء إذا استغرق أصحاب الفروض كافة الأسهم، لذلك يعرف الفرضيون العصبية بأنهم: من يأخذون كل المال عند الإنفراد ويأخذون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم².

ب- أنواع العصبية:

تنقسم العصبية إلى قسمين: عصبية نسبية التي تظهر بسبب النسب وقرابة سببية تظهر سبب العتق فيرث المعتق عتيقه إذا لم يكن له وارث جزاء إحسانه.

أما العصبية النسبية فهي ثلاث أنواع وهي:

1/ التعصيب بالنفس:

العاصب بالنفس هو كل وارث أدلى إلى الميت بواسطة ذكر، وبعبارة أخرى كل ذكر لم يدخل في انتسابه إلى الميت أنثى وهي أربعة جهات:

- جهة البنوة: وتضم أبناء الميت ثم أبنائهم وإن نزلوا.
- جهة الأبوة: تضم أب الميت ثم جده الصحيح وإن علو.
- جهة الأخوة: تشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ ش ثم ابن الأخ لأب.

¹ - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 55.

² - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 72.

- جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

فيكون الترتيب:

-الترتيب بالجهة إذا اجتمعوا: فتقدم جهة البنوة على غيرها كما تقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة وجهة الأخوة على جهة العمومة (مع استثناء حالة الجد مع الإخوة).

-كما يكون الترتيب بالدرجة إذا اتحد العصبة في الجهة فيقدم الأقرب درجة : كابن وابن الابن أو الأب والجد...

-أما إذا اتحدوا في الجهة والدرجة معها فيكون التقديم بقوة القرابة، وهذه الحالة نجدها في جهتي الإخوة والعمومة فقط.

فإذا وجد الأخ الشقيق والأخ لأب، فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وكذلك الأمر بالنسبة لأبنائهم وبالنسبة للعم الشقيق والعم لأب وأبنائهم.

فالإرث يكون للأقرب و ليس للأبعد حظ من الميراث¹.

2/ التعصيب بالغير:

إذا وجد مع الإناث ذكورا فإن الميراث بينهم بالتعصيب على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا، فإن ميراث النساء يتغير أو ينتقل من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب إذا وجد معهن المعصب الذي في درجتها و قوة قرابتها.

وتطبيقا لذلك:

- إذا وجدت البنت الصلبية مع الابن ترث معه عصبه بالغير.

- إذا وجدت بنات الابن مع ابن الابن ترث معه عصبه بالغير.

- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ترث معه عصبية بالغير

- الأخت لأب مع الأخ لأب ترث معه عصبية بالغير

- فكل واحدة منهن ترث مع أخيها عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين.

¹ - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 128.

² - تنص المادة 155 من قانون الأسرة: " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي: 1- البنت مع أخيها، 2- بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط ألا ترث بالفرض ".

ج- التعصيب مع الغير :

تظهر العصبية مع الغير عند التقاء الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن. فترث الأخوات مع البنات عصبية مع الغير¹، ودليل توريث العصبية مع الغير ما روي في البخاري وغيره أن أبا موسى الأشعري سئل عن: بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنات النصف والأخت النصف، ثم قال السائل وأت ابن مسعود فسيوافقني: فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فهو للأخت... فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم " رواه البخاري.

قال أهل الفرائض: " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية "، ومعنى ذلك: أن البنت أو بنت الابن تأخذ فرضها، وما فضل فلأخت أو الأخوات، كذلك الحال إذا تعددت البنات أو بنات الابن.

ملاحظة : الأخوات لأم لا يدخلن في مفهوم العصبية مع الغير.

مثاله: توفي وترك أما وأختا شقيقة وابن أخ شقيق:

الزوجة 1/8. البناتان 2/3 للتعدد وانعدام المعصب. الأخت ش: الباقي تعصبا لانعدام الحاجب والمعصب ووجود الفرع الوارث المؤنث. ابن الأخ ش: محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة بالبنات.

المطلب الثالث: ميراث ذوي الأرحام²

ذوي الأرحام هم الأقارب الورثة الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات، مثل: العمات والخالات، وأولاد البنات، وبنات الإخوة وأولاد الأخوات...

حيث يقدم ذوي الأرحام على بيت المال بعد أصحاب الفروض والعصبات، كما يقدم ميراث ذوي الأرحام على الرد على الزوجين (المادة 2/167 ق أ)³.

¹ - تنص المادة 156 ق.أ " العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد." المادة 157 ق.أ " لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة ".

² - الملاحظ أن التشريعات المغاربية جلها لا تورث ذوي الأرحام اعتمادا على رأي المالكية في الموضوع (كالتشريع التونسي والمغربي والموريتاني).

³ - تنص المادة 167 من ق.أ " إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

أولاً: أصناف ذوي الأرحام:

- **الصنف الأول:** فروع المتوفى الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم: أولاد البنات وإن نزلوا، كبنت البنت وبنت ابن البنت وأولاد بنات الأبناء وإن نزلوا، كابن بنت الابن، وبنت بنت الابن.

- **الصنف الثاني:** أصول المتوفى الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، مثل الجدّ الرحمي (أب أم المتوفى، وأب أم الأم...) والجدّة الرحمية (أم أب أم المتوفى، أم أم أب أم المتوفى...)

- **الصنف الثالث:** فروع أبوي المتوفى، وهم:

1. أولاد الأخوات مطلقاً (مثل: ابن الأخت ش، بنت الأخت لأب، ابن الأخت لأم، بنت ابن الأخت..)
2. بنات الإخوة الأشقاء ولأب (مثل: بنت الأخ الشقيق، بنت الأخ لأب، ابن بنت الأخ الشقيق، ابن بنت الأخ لأب).

3. أولاد الإخوة لأم (مثل: ابن الأخ لأم، بنت الأخ لأم، ابن بنت الأخ لأم...).

- **الصنف الرابع:** فروع أجداد المتوفى أو جدّاته الذين ليسوا بأصحاب الفروض ولا العصبات، وهم:

1. أعمام الأم، عمّات المتوفى مطلقاً (عمّة شقيقة، عمّة لأب، عمّة لأم)، أحوال المتوفى، خالات المتوفى.
2. أولاد أعمام الأم، وأولاد عمّات المتوفى وأولاد أحواله وخالاته.
3. أعمام أبي الميت لأم، وعمّاته وأحواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم المتوفى وعمّاتها وأحوالها وخالاتها مطلقاً (لأبوين، لأب، لأم).
4. أولاد الطائفة السابقة مهما نزلوا، مثل (ابن عمّة الأب، وبنت عمّة الأب...).
5. أعمام أبي أبي المتوفى للأم (أعمام جدّ المتوفى لأمّه) وعمّاته وأحواله وخالاته، وأعمام أم أبي المتوفى، وعمّاتها، وأحوالها، وخالاتها.
6. أولاد الطائفة السابقة مهما نزلوا.

ثانياً: طرق توريث ذوي الأرحام:

تتخصر طرق توريث ذوي الأرحام في ثلاث طرق:

- طريقة أهل الرحم.
- طريقة أهل التنزيل.
- طريقة أهل القرابة:

والتي أخذ بها المشرع الجزائري وذلك في المادة 168 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم. وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث).¹

ومفاد هذه الطريقة توريث ذوي الأرحام وفق منهج توريث العصبات، فيقسم ذوو الأرحام إلى أربعة أصناف، ويكون الترتيب بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة، ويكون توريثهم كالاتي:

1. يقدم كل صنف على الأصناف الأخرى حسب الترتيب المذكور، فإذا مات شخص عن: بنت البنت، بنت الأخ، استأثرت بنت البنت بالميراث كله لأنها تنتمي إلى الصنف الأول.

2. وإذا تعدد ذوو الأرحام في الصنف الواحد يكون الترتيب بقرب الدرجة، ومثال ذلك إذا مات شخص عن: ابن بنت و ابن بنت ابن: يرث ابن البنت التركة كلها، لأنه أقرب درجة إلى الميت، وابن بنت ابن: لا شيء.

3. وإذا استوت درجاتهم يقدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عاصب على من يدلي إليه بذي رحم، ومثال ذلك: مات شخص عن: بنت بنت ابن و ابن بنت بنت :

- ترث بنت بنت ابن التركة كلها لأنها تدلي إلى الميت بصاحبة فرض (بنت ابن).

- ابن بنت بنت: لا شيء لأن بنت البنت من ذوي الأرحام.

4. وعند تساويهم في الدرجة وفي الإدلاء يكون الترتيب بقوة القرابة، ومثال ذلك: مات شخص عن:

بنت أخ شقيق: ترث التركة كلها بقوة القرابة.

بنت أخ لأب: لا شيء، لأنها أضعف قرابة من بنت الأخ الشقيق.²

5. عند تساويهم في الصنف والدرجة والإدلاء والقرابة، يشتركون في الميراث بالتساوي إن كانوا من جنس واحد "ذكورًا أو إناثًا"، وعند وجود ذكور وإناث يكون توريثهم وفق قاعدة: "للذكر مثل حظ الأنثيين".

¹ - المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري.

² - أنظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 196.

المبحث الرابع: قواعد الحجب والرد:

المطلب الأول: قواعد الحجب:

1- مفهومه:

لغة: الحرمان. واصطلاحاً: منع من قام به سبب ميراث من الارث مطلقاً أو من أوفر حظوظه لوجود من هو أولى منه¹.

2- أنواع الحجب:

الأول: حجب بالوصف: كالقاتل عمداً أو المرتد أو من يدين بغير الاسلام.

الثاني: حجب بالشخص: وهو وجود وارث أولى منه في استحقاق الإرث فيقدم عليه أو يؤثر في نصيبه بالنقصان، وهو قسمين:

أ. حجب نقصان: (م 160 ق.أ) منع من قام به سبب ميراث من الارث بأوفر حظوظه لوجود شخص آخر، كحجب الزوج عن النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث².

ب. حجب حرمان: (م 161-165 ق أ) منع من قام به سبب من ميراث من الإرث مطلقاً لوجود من هو أولى منه، ولا يطال حجب الحرمان من تربطهم بالمورث علاقة مباشرة وهم الأب والأم والبنت والابن والزوج والزوجة.

3- قواعد الحجب:

¹ - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 70.

² - تنص المادة 160 ق.أ: "الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

1. الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده،

2. الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثلث عند وجوده،

3. الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وترث السدس مع وجود من ذكر،

4. بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب.

5. الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس".

أ- قاعدة الجهة: فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وتقدم بدورها على جهة الجدود والأخوة، وتقدم بدورها على جهة بني الأخوة، وتقدم بدورها على جهة العمومة.

ب- قاعدة الدرجة: أي درجة القرب للميت، فيقدم الأقرب للميت على الأبعد حال اتحاد الجهة، كتقديم الابن على ابن الابن وتقديم العم على ابن العم.

ت- قاعدة الإدلاء: أي من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه متى وجدت، فلا يرث الجد مع وجود الأب، ولا الجدة مع وجود الأم (يستثنى من القاعدة الإخوة لأم).

ث- قاعدة القوة: أي يقدم من أدلى إلى الميت بسببين على من أدلى بسبب واحد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ ش على ابن الأخ لأب. وتقدم العم الشقيق على العم لأب وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

ملاحظة: الممنوع من الميراث لقيام سبب فيه لا يحجب غيره من الميراث لكونه كالمعدوم. نصت المادة 136 ق.أ: "الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره".

المطلب الثاني: قواعد الرد

لغة: الإرجاع. واصطلاحاً: نقصان السهام من أصل المسألة، ولا يتصور هذا القصور إلا حال انعدام المعصب (موافق لحالة العول)، فيتوجب الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، فإذا لم يوجدوا ردت إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا ردت على أحد الزوجين (المادة 167 ق أ)¹.

- حالات الرد وكيفيةها:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد أحد الزوجين في المسألة.

أ. وجود صاحب فرض نسبي واحد (صنف واحد)، فتكون له التركة فرضاً ورداً.

- كمن توفي وترك بنتاً، $\frac{1}{2}$ فرضاً + $\frac{1}{2}$ رداً.

- كمن توفي وترك بنتين : $\frac{3}{2}$ فرضاً + $\frac{3}{1}$ رداً.

ب. وجود صاحب فرض نسبي متعدد (عدة أصناف) فيكون مجموع السهام هو أصل المسألة وهو رد على جميع الوارثين بالفرض.

¹ - تنص المادة 167 من قانون الأسرة: "إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

مثال 1: مات ترك: أم ، أخوين لأم

الفروض	أصل المسألة: 6 ← 3	
أم	6/1	1 1
أخوين لأم	3/1	2 2

مثال 2: توفي وترك أم، أخت لأم، أخت لأب.

الفروض	أصل المسألة: 6 ← 5	
أم	6/1	1 1
أخت لأم	6/1	2 2
أخت لأب	1/2	3 3

أصل المسألة هو 5 فتكون السهام من الاصل الجديد وبالتالي رد على أصحاب الفرض سدس التركة كل بحسب نصيبه.

الحالة الثانية: وجود صاحب فرض نسبي / أو أكثر: مع أحد الزوجين: فيستخرج أصل المسألة الأولى، وهو مقام فرض أحد الزوجين، ويستخرج أصل المسألة الثانية من مجموع سهام أصحاب الفروض والباقي من السهام بعد نصيب أحد الزوجين ينظر فيه بنسبة أنصبة الورثة الباقين.¹

الفروض	أصل المسألة: 4 (مقام أحد الزوجين)	
زوج	1/4	1
بنت	1/2	2 + 1 ردا = 3

مثال 1:

زوج، بنت.

مثال 2: زوج، أم، بنت.

الفروض	أم: 12	المسألة الزوجية: 4	المسألة الردية: 6-4	المسألة الجامعة: 4*4=16
زوج	3	1		4 = 4*1
أم	2	3	أم 6/1	3 = 3*1
بنت	6		بنت 1/2	9 = 3*3

مثال للحل: توفي وترك: زوجة وبنت وبنت ابن.

¹ - أنظر: عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الثالث: تأصيل المسائل وتصحيحها وما يطرأ عليها:

المبحث الأول: تأصيل المسائل:

المطلب الأول: تعريف أصل المسألة:

هو أقل عدد يصح منه أخذ نصيب كل وارث دون كسر (لأن أحكام الميراث لا تقبل إلا الأعداد الصحيحة).

ثانيا: أهمية تأصيل المسائل: تكمن في بيان أصل المسألة الصحيح الذي تقسم عليه التركة لتحصيل قيمة السهم الواحد من المال ليضرب بعدها هذا السهم الناتج في مجموع أسهم كل وارث، فنحصل على نصيب كل وارث من التركة عمليا¹.

المطلب الثاني: حالات أصل المسألة: لمعرفة أصل المسألة نميز بين حالتين:

أ. إن كان أصحاب المسألة عصابة فقط:

فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع : عد الذكر برأسين والأنثى برأس واحد.

مثاله: توفي وترك: 3 أبناء و 3 بنات *** 3 أبناء : 6 رؤوس. / 3 بنات : 3 رؤوس.

المجموع 09 رؤوس وهو أصل المسألة.

ب. إذا كان أصحاب المسألة أصحاب فروض مع معصيين: فإن أصل المسألة يوجد من مقامات كسور أصحاب الفروض.

فإن اتحدت المقامات أخذ أحدها أصلا للمسألة، كمن توفيت وترك: زوجا : 2/1، أختا شقيقة: 2/1، أصل المسألة هو: 2.

إن اختلفت أخذ المضاعف المشترك الأصغر لمقامات كسور أصحاب الفروض واعتمد أصلا للمسألة.

والأصول التي تحل بها المسائل لا تخرج عن سبعة هي: 2. 3. 4. 6. 8. 12. 24.

مثال: توفي وترك:

أخوان لأم 3/1 / جدة 6/1 : أصل المسألة هو 6

توفي وترك : زوجة: 1/4 / أخ لأم: 1/6: أصل المسألة هو 12.

¹ - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 154.

المبحث الثاني: تصحيح المسائل:

المطلب الأول: تعريف تصحيح المسألة:

إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم فإننا تعدل السهام بأرقام صحيحة، وهو ما يسمى بالتصحيح، وهو استبعاد انكسار بعض السهام على الورثة المستحقين لها، وذلك بأن نضرب سهام الورثة في العدد الذي يعطينا المضاعف المشترك الأصغر بين عدد الرؤوس والسهام ونفعل نفس الأمر مع الأصل وباقي السهام.

أو هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر.¹

المطلب الثاني: كيفية تصحيح المسائل:

الحالة الأولى : حالة الانكسار في طائفة واحدة في الأسهم على عدد الرؤوس:

إذا وقع الانكسار بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم في طائفة واحدة، بمعنى أن عدد الأسهم لم ينقسم على عدد الرؤوس فإننا ننظر فيما يكون بينهما من نسبة إما بالتباين أو التوافق:²

1- حالة التباين

فإن كان بينهما تباين فإننا نأخذ عدد الرؤوس ويسمى جزء السهم، ونضربه في أصل المسألة والناتج هو الأصل الجديد، فيكون: الأصل ج = الأصل ق × عدد الرؤوس.

مثال : مات عن : 4 زوجات : $\frac{1}{4}$ وأم : $\frac{3}{1}$ ، وأخ ش : ع

حالة تباين	الفروض	أ.م: 12	تصحيح: $4 \times 12 = 48$
4 زوجات	$\frac{1}{4}$	3	$4 \times 12 = 48$
أم	$\frac{3}{1}$	4	$4 \times 12 = 48$
أخ ش	ع	5	$4 \times 12 = 48$

¹ - أنظر : محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 113.

² - التماثل: أي التساوي مثل : 3، 3

- التداخل: ينقسم العدد الأكبر على الأصغر مثل : (4، 8) ، (6، 18)

- التوافق: لا يقسم أحد العددين على الآخر لكن يقسمهما عدد مشترك غير الواحد، مثل: (6، 8 ... يقسمهما 2) ، (12، 30 ... يقسمهما 6) ،

- التباين: لا يقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر، مثل: 4، 7 .

نلاحظ أن بين عدد رؤوس الزوجات وعدد أسهمهن انكساراً بالتباين (4.3) نأخذ عدد الرؤوس وهو 04 نضربه في أصل المسألة 12، والناتج هو الأصل الجديد = 48، نضرب أسهم الورثة في جزء السهم 04.

للزوجات الأربع : 12 من 48 لكل واحدة منهن : 03 أسهم. للأم : 16 سهما من أصل 48 سهما، والأخ الشقيق عاصب يأخذ الباقي وهو 20 سهما من أصل 48 سهما، ومنه صحت المسألة.

2- حالة التوافق:¹

إن كان بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم توافق، فإننا نبحت عن جزء السهم والذي يساوي:

عدد الرؤوس مقسما على القاسم المشترك الأصغر فالأصل الجديد = الأصل القديم × جزء السهم.

مثال : مات عن: 6 بنات، أم ، أخ شقيق/ نبحت عن جزء السهم:

جزء السهم = عدد الرؤوس 06 / القاسم م 02 = 03.

الأصل ج = أصل ق × جزء السهم = 6 * 3 = 18 . تضرب كل الأسهم في جزء السهم.

للبنات الستة $3/2 = 3*4 = 12$ ، سهما من أصل 18 سهما، للجدّة: $6/1 = 3*1 = 3$ أسهم من أصل 18 سهما.

	الفروض	أ.م: 6	تصحيح: 6 * 3 = 18
6 بنات	3/2	4	12 = 3*
أم	6/1	1	3 = 3*
أخ ش	ع	1	3 = 3*

3- حالة التداخل:

إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم حالة تداخل بأن يكون عدد الرؤوس مضاعفا لعدد الأسهم مثل (4،8) أو (3،6)، فهنا نتبع الخطوات التالية²:

أ- نبحت أولا عن جزء السهم: جزء السهم: عدد الرؤوس/ عدد الأسهم

ب- نبحت عن الأصل الجديد: الأصل ج = الأصل ق × جزء السهم

¹ - أنظر: محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 120.

² - أنظر عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 157.

مثال: مات عن: 8 بنات ابن 3/2، أب 6/1، جدة 6/1.

انكسار في ط1، حالة توافق.

جزء السهم = عدد الرؤوس 8 / عدد الأسهم 2=4 = أصل ق = 6.

الأصل الجديد = أصل ق × جزء السهم (12=2*6)

سهام الورثة:

لبنات الابن الثمانية 4 = 2/3 أسهم وهي المنكسرة 2* = 8 أسهم من أصل 12 سهما.

وللأخ لأم 6/1 = 1 × 2 = سهمين من أصل 12 ، والجدة 6/1 = 1 * 2 = سهمين من أصل 12. ومنه صحت المسألة.

	الفروض	أ.م: 6	تصحيح: 6 * 2 = 12
8 بنات ابن	3/2	4	2* = 8
أب	6/1	1	2* = 2
جدة	6/1	1	2* = 2

الحالة الثانية: حالة الانكسار في أكثر من طائفة في عدد الأسهم على عدد الرؤوس:

إذا وقع الانكسار في أكثر من طائفة فإننا ومن أجل تصحيح المسألة كاملة نقوم بعمليتين اثنتين أفقية وعمودية.

العملية الأفقية : حيث نتتبع الخطوات نفسها في كل طائفة على حده، وحسب كل حالة التباين والتوافق والتداخل، ونأخذ جزء السهم لكل طائفة ونحتفظ به.

فيكون لدينا أعداد محفوظة بعد الانكسار المتعدد الموجود.

العملية العمودية : حيث نقارن بين أجزاء السهم المحفوظة من العملية الأفقية لنستخرج منها جزء السهم المشترك (العمودي) ليضرب في أصل المسألة ومنه تصح، وذلك حسب كل حالة التباين والتوافق والتداخل.

1. حالة التباين عموديا

جزء السهم = ناتج ضرب مجموع أجزاء السهم الأفقية

أصل المسألة = جزء السهم × أصل القديم

	الفروض	أ.م: 12	تصحيح: $12 * 10 = 120$
2 زوجة	$\frac{1}{4}$	3	$10 * = 30$ (15 لكل زوجة)
5 أخت ش	$\frac{3}{2}$	8	$10 * = 80$ (16 لكل أخت)
عم	ع	1	$10 * = 10$

العملية الأفقية : نلاحظ انكسارا في أكثر من طائفة، أصل المسألة 12، للزوجتين $\frac{3}{4}=3$ سهام وهي لا تقبل القسمة، حالة تباين أفقي.

جزء السهم، م $1=02$.

للأخوات ش الخمس $\frac{3}{2} = 8$ أسهم، وهي لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس 05 حالة تباين أفقي، جزء السهم، م $2=05$ ، العم عاصب يأخذ الباقي وهو سهم واحد.

العملية العمودية: نقارن بين جزء السهم، م $1 = 02$ ، وجزء السهم م $2 = 05$. فنجد بينهما تباينا عموديا، وعليه جزء السهم العمودي (المشترك) = م $1 * 2 = 2$ م $5 * 2 = 10$.

فيكون: أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم. $120 = 12 * 10 =$

ومنه تصبح المسألة : للزوجتين $30 = 10 * 3$ لكل واحدة 15 سهما من أصل 120 سهم، للأخوات الخمس $80 = 10 * 8$ لكل واحدة 16 سهما من أصل 120 سهما، وللعم: سهم واحد، أي $10 * 1 = 10$

2- حالة التوافق العمودي:

جزء السهم العمودي = المضاعف المشترك الأصغر للمحفوظات الأفقية.

أصل المسألة الجديد = جزء السهم × الأصل القديم.

مثال: مات عن: 12 أخت ش 3/2، 4 أخ لأم 1/3

	الفروض	أ.م: 3	تصحيح: $36 = 12 * 3$
12 أخت ش	3/2	2	$24 = 12 *$
4 أخ لأم	3/1	1	$12 = 12 *$

أفقيا: أصل المسألة من 03، للأخوات (2) سهم من أصل 3 وبه يقع الانكسار في هذه الطائفة بالتداخل الأفقي، ويكون السهم الأفقي: $م = 12/2 = 6$ يحتفظ به. وللإخوة لأم (4): سهم واحد من أصل 3.

يقع الانكسار بالتباين في هذه الطائفة بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم.

م $2 = 04$ ، وهو عدد الرؤوس، يحتفظ به.

عموديا: نقارن بين الأعداد المحفوظة (4) (6)، نجد حالة توافق عمودي، نبحث عن جزء السهم:

جزء السهم : المضاعف المشترك الأصغر لهما وهو 12

الأصل الجديد = جزء السهم $\times$ الأصل القديم $36 = 3 * 12$ ، ومنه تصح المسألة.

للأخوات الإثنتي عشرة 24 سهما من أصل 36 لكل واحدة سهما. وللإخوة لأم 12 سهما من أصل 36 لكل واحد منهم 3 أسهم، و به صحت المسألة.

3- حالة التداخل العمودي:

جزء السهم العمودي = أكبر الأعداد المحفوظ بها أفقيا.

أصل المسألة الجديد = الأصل القديم $\times$ جزء السهم.

مثال : مات عن : 04 زوجات 4/1 ، جدة 6/1، 2 أخ لأب عصبية

أصل المسألة من 12 سهما للزوجات الأربع : 4/1 : 3 أسهم من أصل 12 سهما. وللجدة : 6/1 : 2 سهم من أصل 12 سهما، وللإخوة لأب الباقي تعصيبا، وهو 7 أسهم من أصل 12 سهما.

أفقيا: نلاحظ انكسار في طائفتين:

الطائفة الأولى: انكسار بين عدد الأسهم وعدد رؤوس الزوجات بالتباين (4، 3) م $1 = 4$ نحتفظ به.

الطائفة الثانية: انكسار بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم بالتباين أيضا. م $2 = 2$ نحتفظ به.

عموديا : نقارن بين المحفوظات المحصل عليها (2، 4)، نجد بينهما تداخلا عموديا، لأن 2 تقسم 4 و 4 تضاعف 2 وعليه نأخذ أكبرهما وهو 4.

جزء السهم: 04، والأصل الجديد = الأصل القديم مضروبا في جزء السهم $48 = 4 * 12$ ، ومنه تصح المسألة.

للزوجات الأربع: $12 = 4 * 3$ سهما من أصل 48، لكل واحدة 3 أسهم، وللجدة $8 = 4 * 2$ أسهم من أصل 48، وللأخوة لأب الاثنين $28 = 4 * 7$ سهما، لكل واحد 14 سهما، ومنه صحت المسألة كليا.

ملاحظة : في حالة تماثل المحفوظات عموديا نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة القديم ومنه تصح المسألة.

• الأهمية العملية لتصحيح المسائل:

تكن أهمية تصحيح المسألة في ضرورة تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر، فإذا كان لدينا المال وأردنا تقسيمه، فبدل أن نقسمه على الأصل القديم لإخراج قيمة السهم الواحد، فإننا نقسمه على الأصل الجديد بعد التصحيح لتجنب الكسور¹.

مثال: مات عن: 4 زوجات $4/1$ ، جدة $6/1$ ، 2 أخ لأب، وترك 96000 دج.

أصل المسألة 12 وصحت من 48 بعد وقوع الانكسار في طائفتين وكانت المحفوظات عموديا متداخلة (2، 4).

قيمة السهم المالي = $96000 / 48 = 2000$ دج.

للزوجات الأربع : $4/1$: 12 سهما $2000 * 12 = 24000$ دج، لكل واحدة 6000 دج.

وللجدة : $6/1$: 8 أسهم $2000 \times 8 = 16000$ دج.

وللأخوين لأب: الباقي تعصيبا = 28 سهما $2000 \times 28 = 56000$ دج، لكل أخ لأب 28000 دج.

ومنه صحت المسألة وقسمت تقسيما صحيحا.

¹ - عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثالث: العول:

المطلب الأول: تعريف العول:

يقصد به زيادة فروض المسألة على أصلها، أي الزيادة في عدد السهام والنقص في أنصبة الورثة.

ويختص العول "بمسائل الإرث التي يكون فيها تزامن أصحاب الفروض دون أصحاب التعصيب، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض دون نصيب من الميراث، فعند ذلك يتم الزيادة إلى أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، ويدخل النقص إلى كل واحد من الورثة ولكن دون أن يحرم أحد من الميراث.¹

المطلب الثاني: دليل مشروعية العول:

لم يقع العول في مسائل الفرائض في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه، وأول من قال بالعول ووقع في زمانه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، فشاور -رضي الله عنه- الصحابة فيها، فأشار عليه زيد بن ثابت -رضي الله عنه- بالعول، فوافق ذلك رأي عمر -رضي الله عنه-، وقال: "والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص".

المطلب الثالث: أثر العول على أنصبة الورثة:

أصول المسائل المتفق عليها في حساب الفرائض سبعة أصول هي: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون، والتي يمكن دخول العول عليها ثلاثة هي: الستة 6، والاثنان عشر 12، والأربعة والعشرون 24.

والمسألة العائلة تنقص فيها أنصبة الورثة بقدر نسبة زيادة السهام على الأصل، أي أن تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة.

ومثالها: أن تموت امرأة، وتترك زوجاً، وأختين شقيقتين، فلزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثين، ومجموع النصف والثلثين أكثر من جميع التركة، وهذا المقصود بالعول فتعول المسألة إلى سبعة.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 154.

ومثال ذلك أيضاً لو توفيت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وجدة، فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللجدة السدس، وهنا أصل المسألة ستة وتعول إلى سبعة.

أمثلة على العول:

نوضح طريقة العول من خلال الأمثلة الآتية:¹

أولاً: الستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة: مثال: توفيت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأخت لأم وجدة، في هذه المسألة تكون السهام كالاتي: للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس وللأخ لأم السدس وللأخت لأم السدس وللجدة السدس، أصلها ستة وتعول إلى عشرة.

ثانياً: اثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر: مثال: توفي زوج عن زوجة وأم وأختين لأب، توزع السهام كالآتي: للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين الثلثان، أصلها اثنا عشر وعالت إلى ثلاثة عشر.

ثالثاً: عول الأربعة والعشرين إلى السبعة والعشرين: توفي زوج عن زوجة وأب وأم وبنتين، توزع السهام كالآتي: للزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان، وهذه المسألة تسمى المسألة المنبرية.

¹ - أنظر: عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165.

الفصل الرابع: الميراث بالتقدير والاحتياط:

قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم، كالحمل والمفقود والغرقى ونحوهم، أو تتردد بين الذكورة والأنوثة كالحمل والخنثى المشكل، وذلك يتطلب بحثها لتأثيرها على مسائل الميراث، ويتم العمل فيها بالتقدير والاحتياط لمصلحة الوارث أو المورث¹.

المبحث الأول: ميراث الحمل:

المطلب الأول: تعريفه:

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري الحمل، تاركاً ذلك للفقهاء.

لغة: هو النقل، أما اصطلاحاً: هو ما في بطن الأم ولد ذكر أو أنثى².

شروط إرثه : يشترط في إرث الحمل شرطان:

- تحقق وجوده في الرحم وقت موت المورث.
- أن يولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج وأقل من عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أول الوفاة (المادة 43 ق أ).
- أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة: ويعرف ذلك باستهلاله صارخاً أو عطسه أو بكائه أو حركته حركة طويلة، أما إذا لم يصدر منه ما يدل على الحياة، فلا يرث.

المطلب الثاني: حالات ميراث الحمل:

هناك أحد افتراضين في مسائل الحمل:

أ- أن ينتظر الورثة ظهور الحمل، فإن اتفقوا على ذلك ترك المال دون قسمة إلى ظهور الحمل ثم يقسم على الورثة.

ب- ألا ينتظر بقية الورثة ظهور الحمل، فعندئذ نقدر الحمل بالتقديرات السابقة ونقارن بين هذه التقديرات، فالنصيب الأكبر في هذه التقديرات نوقفه للحمل ونعطي أضر الأنصبة لبقية الورثة، فإن ظهر الحمل - كما قدرنا - أعطيناه الموقوف، وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

وهناك خمس حالات لميراث الحمل وهي:

¹ - عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج 5، مدار الوطن للنشر، السعودية، 2013، ص 277.

² - عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 199.

1- أن لا يكون الجنين أهلاً للميراث بسبب الحجب: لوجود من هو أولى منه.

فتقسم التركة بين الورثة بحسب فروضهم وانصبتهم دون حاجة للنظر للجنين، باستثناء حالة وجود وصية للجنين أو حالة التنزيل المنصوص عليها في القانون إذا توافرت شروطها.

مثال: مات عن: أب، أم زوجة أخ حامل.

هذا المولود سيكون أما ابن أو بنت أخ شقيق، وكلاهما لا يرث بسبب أنه سيكون محجوبا بالأب.

كذلك لو توفي عن: ابن، زوجة، أم حامل، فهنا سيكون المولود المنتظر هو أما أخ أو أخت بالنسبة للميت وكلاهما لا يستحق شيئاً بسبب أن الابن يجب الاخوة مطلقاً.

2- أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة او الانوثة) ولا يرث على التقدير الاخر:

تقسم التركة بين المستحقين لها على أساس أن الحمل وارث ويوقف نصيب الجنين حتى ولادته، فإذا ولد حيا أخذ نصيبه وإن ظهر أنه غير وارث رد الموقوف على الورثة الأصليين.

مثال 1: مات وترك: زوجة، عم، زوجة أخ شقيق حامل.

هنا تأخذ الزوجة الربع $\frac{1}{4}$ ، والباقي يوقف لما بعد الولادة، فإن ولد ذكراً سيكون ابن أخ شقيق وهو عاصب يأخذ الباقي، ولا شيء للعم الذي يحجب بإبن الأخ الشقيق، وإن ولدت أنثى أخذ العم الباقي من التركة ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام، وبالتالي فإن العم يقدم عليها.

مثال 2: ماتت وتركت: زوج، أم ، 3 اخوة لأم، زوجة أب حامل.

على فرض المولود ذكراً، سيكون أبا وأباً وبالتالي فهو عاصب، ولا يرث لعدم بقاء شيء من التركة، أما إذا ولدت أنثى فستكون أختاً لأب، وبالتالي تستحق النصف وتعمل المسألة.

على فرض الذكورة على فرض الأنوثة

أ.م:6 عالت لـ9	الفروض	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	6/1	أم
2	3/1	3 إخوة لأم
3	$\frac{1}{2}$	زوجة أب حامل (أخت لأب)

6:أ.م	الفروض	
3	2/1	زوج
1	6/1	أم
2	3/1	3 إخوة لأم
0	ع	زوجة أب حامل(أخ لأب)

3- أن يكون الحمل وارثا في جميع الأحوال على فرض الذكورة والانوثة معا، مع تغير النصيب من حالة لأخرى:

هنا تحل المسألة على الوجهين ويوقف له أوفر النصيبين مع إعطاء الورثة النصيب الأقل:

مثال: توفي وترك: أب ، أم، زوجة حامل، وترك 24 مليون سنتيم.

على فرض الذكورة على فرض الأنوثة

	الفروض	أ.م: 24
أب	6/1 + ع	1+4
أم	6/1	4
زوجة حامل	8/1	3
الحمل (بنت)	ع	12

	الفروض	أ.م: 24
أب	6/1	4
أم	6/1	4
زوجة حامل	8/1	3
الحمل (ابن)	ع	13

بعد المقارنة، فأوفر النصيبين هو الصورة الأولى أي على فرض الذكورة، فيوقف نصيبه ويعطى الورثة الآخرين النصيب الأقل، فإذا ولد ذكرا أخذه (13) وإذا ولدت أنثى أعطيت 12 سها ورد الباقي (1) على الاب.

4- أن لا يتغير فرضه ذكرا أو أنثى:

فنحتفظ للجنين بنصيبه ويقسم باقي التركة على الورثة المستحقين. مثال: مات عن:

	الفروض	أ.م: 6
أخت شقيقة	1/2	3
أخت لأب	6/1	1
أم حامل من زوج آخر	6/1	1
الحمل (أخ لأم، أو أخت لأم)	6/1	1

فيوقف نصيب
الحمل ويأخذ باقي
الورثة نصيبهم.

5- أن ينفرد الحمل بالتركة وحده دون مشاركة أحد:

إما لعدم وجود ورثة آخرين، أو أنه يحجبهم حجب حرمان، فتوقف كل التركة حتى يتأكد من وضع الجنين، فإن ولد حيا أخذ التركة، وأن ولد ميتا انتقلت التركة الى الذي يليه من المستحقين لها.

مثال: توفي عن زوجة حامل (ابن ابن، أو بنت ابن) وأخ لأم.

في حال ولد ذكرا يأخذ التركة كلها تعصيبا، وإن كانت أنثى تأخذها فرضا وردا، أما الأخ لأم فهو محجوب في كلتا الحالتين.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى:

لم يتطرق المشرع لميراث الخنثى، تاركا ذلك للمادة 222 من قانون الاسرة.

المطلب الأول: تعريف الخنثى وحالات ميراثه:

في اللغة الخنثى من فيه انخناث أي تكسر وتثن.¹

وفي الاصطلاح: من له أو ليس له شيء أصلا يمكن التمييز من خلاله هل هو من الرجال أم النساء.

حالة ميراث الخنثى:

أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة، فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وإن لم يتبين ذلك فهو مشكل، فإن كان يرجى معرفة حاله عند البلوغ أعطى هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال أو علامات النساء.

المطلب الثاني: كيفية توريث الخنثى المشكل:

إن رغب الورثة الانتظار حتى يتضح أمره فحسن، وإن أرادوا قسم الميراث فلهم ذلك، ولكن يراعى الاحتياط لميراث الخنثى، وقد اختلف الفقهاء في كيفية توريثه على ما يأتي:

- 1 - يرى الحنفية: يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بأقل ما يستحقه، وإن كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئا، ذلك لأن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه.
- 2 - ويرى المالكية أنه يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا .
- 3 - ويرى الشافعية أن يعامل الخنثى بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا، ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح.

¹ - القاموس المحيط مادة: خنث.

4 - ويرى الحنابلة أنه إن كان يرجى اتصاح أمر الخنثى عومل هو ومن معه بالأضر كما يقول الشافعية، وإن كان لا يرجى اتصاح حاله، كأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً، فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطى نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطى نصف ميراث أنثى وذلك مراعاة للاحتياط.¹

مثال: توريث الخنثى المشكل على أكثر الاحتياط:

مات شخص عن ابن وولد خنثى، فيكون مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنوثة من ثلاثة للابن اثنان وللخنثى واحد، وبين المسألتين مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة تضرب في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر هي الجامعة ثم تقسمها على مسألة الذكورة اثنين يحصل ستة وهي جزء سهمها، وعلى مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهي جزء سهمها، للابن في مسألة الذكورية واحد في جزء سهمها ستة وستة وله من مسألة الأنوثة اثنان في جزء سهمها أربعة بثمانية فيجتمع له من المسألة أربعة عشر تقسم على الحالتين يحصل سبعة وهي نصيبه، وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها ستة وله من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة فيجتمع له من المسألتين عشرة تقسم على الحالتين يحصل خمسة.²

الراجع: حيث إن الأخذ بالاحتياط يحقق مصلحة الخنثى ولا يضر بغيره فإن الأخذ به أولى، وذلك يتحقق في القول الرابع، ولكن بما أن الطب قد أحرز تقدماً كبيراً وتطورت الأجهزة الطبية التي تعين في تحديد وتشخيص كثير من مكونات جسم الإنسان ومنها الهرمونات التي يمكن عن طريقها معرفة نوعية جنس الإنسان وما فيه من صفات الذكورة والأنوثة، ولذلك يمكن الاستفادة منها في تحديد كونه ذكراً أم أنثى، ويتم ذلك بالتحاليل المخبرية على أن يعتمد ذلك من طبيبين مسلمين عدلين، وتتم قسمة التركة بناء على ذلك دون حاجة للانتظار حيث يحصل بها تبين أمر الخنثى وتحديد نوعه.³

1- المبسوط للسرخي (91/2)، وحاشية الدسوقي (418/4)، وروضة الطالبين للنووي (ص:1013)، والشرح الكبير على المقنع (239/18).

2 - عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 281.

3 - عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الثالث: ميراث المفقود:

المفقود هو الشخص الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته من موته، حيث عرفه قانون الاسرة في المادة 109 بأنه : الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته ولا يعتبر مفقودا الا بحكم¹.

وقد نص المشرع الجزائري على حكمين للمفقود في باب ميراثه.

- **الحكم الأول: باعتباره مورثا لغيره:** في المادة 115 حيث جاء فيها (لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها).

- **الحكم الثاني: باعتباره وارثا من غيره:** في المادة 133 حيث جاء فيها: (إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113).

أما بالنسبة للحكم الأول باعتباره مورثا لغيره، فإن المسألة لا تثير إشكالا، فالشخص المفقود لا بد من حفظ أمواله بواسطة المقدم الذي يعينه القاضي عند الحكم بفقدانه لتسيير أمواله، ويستمر التحري عنه إلى حين مرور أربع سنوات من تاريخ الفقدان.

وبعدها يمكن للقاضي الحكم بالوفاة إذا كانت ظروف الفقدان ترجح الوفاة، فإذا أصدر القاضي الحكم بالوفاة اعتبر المفقود ميتا حكما وتحصر تركته وتصفى، ثم تقسم التركة بين الورثة بصورة عادية.

أما بالنسبة للحكم الثاني باعتبار المفقود وارثا فإن الفقهاء تعرضوا لميراث المفقود، حيث يتم استخراج النصيب الذي يوقف للمفقود من تركة مورثه، وذلك وفق الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون المفقود لا يرث بحال، لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين: وفي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة الموجودين عند وفاة المورث دون أي اعتبار للمفقود، لأن وجوده وعدمه سواء، فلا يرث لأنه محجوب²، ومثال ذلك: كما لو كان المفقود ابن ابن مع وجود الابن الصلب.

الصورة الثانية: إذا كان المفقود يحجب من معه من الورثة حجب حرمان، وفيه لا نعطي للورثة شيئا مطلقا، بل توقف التركة كلها للمفقود، فإن ظهر حيا أخذ المال كله، وإن حكم بموته ردت التركة إلى

¹ - المادة 109 من قانون الاسرة الجزائري.

² - محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط 1، 2001، ص 306.

الورثة كل بحسب نصيبه¹، فإذا توفي شخص عن إخوة أشقاء أو لأب وابن مفقود، فإن التركة كلها توقف للابن لأنه يحجب الإخوة حجب حرمان، فإن عاد المفقود خلال مدة انتظاره استحق التركة وإلا ردت إلى الورثة.

الصورة الثالثة: إذا كان المفقود لا يحجب بقية الورثة حجب حرمان، وإنما يشاركهم في التركة، لكن أنصباؤهم تختلف على التقديرين، تقدير حياته وتقدير موته، وهنا اختلف الفقهاء في ميراثه وميراث من معه، على أقوال ثلاثة:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية² والمالكية³، والمشهور عند الشافعية⁴، والحنابلة على الصحيح من المذهب⁵، من أن الورثة يعاملون مع المفقود بالأضر، فلا يعطون إلا ما تيقن لهم، فيعمل مسألتين: الأولى على فرض أنه حي، والثانية على احتمال أنه ميت، ثم تقسم المسألة على التقديرين، فمن نقص حقه بحياته قدر نصيبه كما لو كان المفقود حيا، ومن نقص حقه بموته قدر نصيبه كما لو كان المفقود ميتا لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا حتى يتبين حاله.

- **القول الثاني:** ذهب الشافعية في أحد الوجهين⁶، من أن تقسم على تقدير موت المفقود فقط، لأن هذا هو الظاهر من حاله، إذ لو كان حيا لتوصل خبره غالبا.

- **القول الثالث:** ذهب الشافعية في وجه⁷ والحنابلة على قول⁸، من أن المسألة تقسم على تقدير حياة المفقود فقط، لأن الأصل حياته.

والراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأنه وسط بين القولين، والأحسن للمفقود ولباقي الورثة.

¹ - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار السلام، الجزائر، د.س، ص 193.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 8، ص 313.

³ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5، ص 133.

⁴ - الشيرازي، المجموع شرح المذهب، ج 17، مكتبة الإرشاد، السعودية، د.س، ص 69.

⁵ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 205.

⁶ - الشيرازي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج 17، ص 69.

⁷ - المرجع نفسه، ص 69.

⁸ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 206.

وفيه يعطى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين على تقدير حياة المفقود أو وفاته، والباقي يوقف للمفقود إلى أن يتبين أمره كما هو الشأن بالنسبة لميراث الجنين¹.

أي أن طريقة حل المسألة التي يكون فيها مفقود تكون كالتالي²:

1- تحل المسألة على فرض أنه حي،

2- تحل المسألة على فرض أنه ميت،

3- نوازن أنصبة الورثة الذين هم معه³.

فإن كان المفقود يحجب الورثة حجب حرمان توقف التركة بأكملها إلى أن يتبين أمره، ومن سقط في إحداها لم يأخذ شيئاً، ومن لم يختلف نصيبه في المسألتين أخذ اليقين وهو الأضر "الأسوأ" في حقه، ووقف الباقي وهو نصيب المفقود وفرق الأنصبة وقت ظهور المفقود فإن ظهر حياً أخذ نصيبه المحجوز وكمل للباقي أنصباؤهم، وإن حكم بموته أخذ الورثة التركة كل حسب نصيبه⁴.

- أمثلة تطبيقية على ميراث المفقود:

ولتوضيح ذلك نقدم بعض الأمثلة:

أ) أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد أو أنه يحجب الورثة حجب حرمان:

مثال أول: لو فرضنا أن شخصاً توفي عن ابن مفقود وأخ شقيق وأخ لأم، فاستخراج النصيب الذي يوقف للمفقود يكون بإتباع الآتي:

نضع هنا مسألتين، إحداها على فرض الحياة والثانية على فرض الموت.

1- يفرض المفقود حياً: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	ابن مفقود	أخ شقيق	أخ لام
الأنصبة	الباقي تعصيباً	محجوب	محجوب

¹ - أنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 464؛ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2000، ص 318.

² - أنظر: محمد يوسف حفني، الوسيط في أحكام التركات والموارث، مرجع سابق، ص 505.

³ - البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج 4، ص 466.

⁴ - أنظر: يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 155؛ محمد محدة، التركات والموارث، مرجع سابق، ص 279.

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	ابن مفقود	أخ شقيق	أخ لأم
الأنصبة	0	الباقى تعصيبا	6/1
أصل المسألة (6)	0	6/5	6/1

بالمقارنة بين فرضي المسألة نجد أن المفقود حجب جميع الورثة حجب حرمان فنوقف جميع التركة ولا نقسمها حتى يستبين حال المفقود.

مثال ثان: لو فرضنا أن شخصا توفي عن ابن مفقود، وعم.

1- يفرض المفقود حيا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	ابن مفقود	عم
الأنصبة	الباقى تعصيبا	محجوب

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	ابن مفقود	عم
الأنصبة	0	الباقى تعصيبا

بالمقارنة بين فرضي المسألة، نلاحظ أن المفقود حجب الوارث الذي معه حجب حرمان، فنوقف جميع التركة حتى يستبين حال المفقود.

ب) أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه التركة أنصبتهم ثابتة لا تختلف على التقديرين:

مثال أول: توفيت عن: زوج، وعم، واثنين أخ لأم، وأخ لأب مفقود.

1- يفرض المفقود حيا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	زوج	عم	أخوين لأم	أخ لأب مفقود
الأنصبة	1/2	محجوب	3/1	الباقى تعصيبا
أصل المسألة (6)	3		2	1

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	زوج	عم	أخوين لأم	أخ لأب مفقود
الأنصبة	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا	$\frac{3}{1}$	0
أصل المسألة (6)	3	1	2	0

بالمقارنة بين فرضي المسألة، نلاحظ أن نصيب كل من الزوج والأخوين لأم لا يتغير، فيعطى كل منهما نصيبه كاملا، ويحجز نصيب الأخ لأب المفقود، فإن ظهر حيا أخذه وإن تبين وفاته أخذه العم.
مثال ثان: توفي عن: زوجة، و أم، وعم لأب، وأخ شقيق مفقود.

1- يفرض المفقود حيا:

الورثة	زوجة	أم	عم لأب	أخ شقيق مفقود
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{1}$	محجوب	الباقي تعصيبا
أصل المسألة (12)	3	4	0	7

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون الأنصبة وأصل المسألة:

الورثة	زوجة	أم	عم لأب	أخ شقيق مفقود
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{1}$	الباقي تعصيبا	0
أصل المسألة (12)	3	4	7	0

بالمقارنة بين فرضي المسألة، نجد أن نصيب كل من الزوجة والأم لا يتغير، فتعطى كل منهما نصيبها كاملا، ويحجز نصيب الأخ الشقيق المفقود، فإن ظهر حيا أخذه وإن تبين وفاته أخذه العم لأب.

(ج) أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه التركة لكن أنصبتهم تختلف على التقديرين:

مثال أول: إذا فرضنا أن شخصا توفي عن أب و أم و زوجة و ابن مفقود، فإن استخراج النصيب الذي يوقف للمفقود يكون بإتباع الآتي:

نضع هنا مسألتين، إحداهما على فرض الحياة والثانية على فرض الموت، ثم نستخرج الجامعة، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين الحال¹.

1- يفرض المفقود حيا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

¹ - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 194.

الورثة	زوجة	أب	أم	ابن(مفقود)
الأنصبة	8/1	6/1	6/1	الباقي تعصيبا
أصل المسألة(24)	3	4	4	13

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	زوجة	أب	أم	ابن(مفقود)
الأنصبة	1/4	الباقي تعصيبا	3/1 الباقي بعد نصيب الزوجة	0
أصل المسألة(4)	1	2	1	0

ثم نوحّد أصل المسألتين، بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمسألتين، بضرب الثانية في 6، لتكون كالأولى من 24 سهما، فتصبح أنصبة الورثة:

	الورثة الأصل	الزوجة	الأب	الأم	الابن(المفقود)
على فرض حياة المفقود	24	3	4	4	13
على فرض موت المفقود	24	6	12	6	صفر

النتيجة: يعطى كل وارث الأقل (الأضر) في الفرضين السابقين:

الورثة	الزوجة	الأب	الأم	الابن (المفقود)
الأصل	3	4	4	13 موقوفة

فيكون مجموع الموقوف 13 سهما، فتظل موقوفة إلى أن يتبين أمر المفقود، فإن ظهر حيا أخذها، أما إن حكم القاضي بموته فإنها ترد إلى مستحقيها¹، فتأخذ منها الزوجة 3، والأب 8، والأم 2. مثال ثان: إذا فرضنا أن امرأة توفيت عن: أختين لأب، وعم لأب، و زوج مفقود، فإن استخراج النصيب الذي يوقف للمفقود يكون بإتباع الآتي:

¹ - علي سيد حسن، الأحكام الخاصة بالمفقود، مرجع سابق، ص 68.

نضع مسألتين، إحداهما على فرض الحياة والثانية على فرض الموت، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين حال المفقود¹.

1- يفرض المفقود حيا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	زوج مفقود	أختين لأب	عم لأب
الأنصبة	$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{2}$	الباقى تعصيبا
أصل المسألة (6)	3	4	4
تعول المسألة (7)	3	4	0

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

الورثة	زوج مفقود	أختين لأب	عم لأب
الأنصبة	0	$\frac{3}{2}$	الباقى تعصيبا
أصل المسألة (3)	0	2	1

ثم نوحّد أصل المسألتين، بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمسألتين، بضرب الأولى في ثلاثة والثانية في سبعة، لتكون كالأولى من 21 سهما، فتصبح أنصبة الورثة:

	الورثة الأصل	زوج مفقود	أختين لأب	عم لأب
على فرض حياة المفقود	21	9	12	0
على فرض موت المفقود	21	0	14	7

النتيجة: يعطى كل وارث الأقل (الأضر) في الفرضين السابقين:

الورثة	زوج مفقود	أختين لأب	عم لأب
الأصل (21)	9 موقوفة	12	0

فيكون مجموع الموقوف 9 سهام، فتظل موقوفة إلى أن يتبين أمر المفقود، فإن ظهر حيا أخذها، أما إن حكم القاضي بموته فإنها ترد إلى مستحقها²، فيأخذ منها العم لأب 7، تكمل سهما للأختين لأب.

¹ - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 194.

² - علي سيد حسن، الأحكام الخاصة بالمفقود، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الرابع: ميراث الغرقى والهدمى:

تكلّمنا فيما سبق أن من شروط انتقال الإرث إلى الوارث تحقق حياته عند موت مورثه، فإذا لم تتحقق الحياة لم يكن هذا الشخص ممن يستحق الميراث ولا بد من حصول الحياة حقيقة أو حكماً.

أما إذا مات عدة أشخاص بعضهم يرث من الآخر ولم يعلم من مات أولاً كما إذا انقلبت بهم سيارة فماتوا بها أو غرقت بهم سفينة فماتوا غرقاً ولم يُعلم من مات أولاً، أو حدث زلزال في الموضع الذي كانوا فيه فانهدم عليهم البناء أو أي سبب آخر أدى إلى موت جماعي لم يعرف بسببه من مات أولاً من المتوارثين، ففي هذه الحالة لا يمكننا أن نتيقن حياة أحدهم عند موت الآخر ولهذا فقد اختلف في حكمهم الفقهاء إلى فريقين:

الأول: يرى أنهم لا يرثون من بعضهم بل كل منهم يورثُ ورثته فقط كأنه هو الذي مات أخيراً فيعد الآخر منهما كأنه غير موجود أو كأنه يمت قبل الآخر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، فلا يعد باقي الورثة الذين ماتوا معه في نفس الحادث أحياء.

الثاني: يرى أن كلاً منهم يرث من الآخرين ويورثهم فيعد كل منهم كأنه كان حياً عند وفاة الآخر، وهذا هو قول الحنابلة.

والراجع ما عليه الجمهور لأنه لا يمكن اعتبار الشخص حياً وميتاً في وقت واحد فنورثه ونرث منه، وهو ما أخذ به انون الاسرة الجزائري في المادة 129 ق.أ.¹

مثال: مات أب وابنه في حادث وترك الأب بنتاً وزوجة هي أم ابنه الذي مات معه، فهناك مسألتان:

الأولى: متعلقة بالأب وفيها ورثة الأب الذي مات في الحادث، وهي: مات عن زوجة وبنت

زوجة 8/1 بنت 1/2، ولا يذكر الابن الذي مات مع أبيه صاحب المسألة فيها، ويرد على البنت الباقي من المال، فيكون لها سبعة أثمان المال ولأم ثمنه.

الثانية: متعلقة بالابن الذي مات مع أبيه في الحادث، وهي: مات عن أم وأخت شقيقة

أم 1/3 أخت (ش) 1/2، ولا يذكر الأب الذي مات مع ابنه في هذه المسألة، ويرد فيها على الأم والأخت الشقيقة كل بحسب نسبته من السهام.

¹ - المادة 129 من ق أ: إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

المبحث الخامس: الميراث بالتنزيل:

المطلب الأول: مفهوم الميراث بالتنزيل وبيان أصله وحكمة مشروعيته:

نتناول في هذا العنصر التعريف بنظام التنزيل و بيان أدلة مشروعيته، ثم التكييف القانوني له، و الدواعي والأسباب التي شرع من أجلها، وذلك من خلال المطالب الآتية.

أ- تعريف التنزيل و بيان أصله التشريعي:

نقسمه إلى فرعين، نتطرق في الأول إلى تعريف التنزيل وفي الثاني إلى بيان أصله التشريعي.

أ-1- تعريف التنزيل:

- اصطلاحا: لم يعرف المشرع الجزائري التنزيل في قانون الأسرة تاركا ذلك إلى الفقه و أحكام الشريعة.

وقد عرفه بعض الباحثين بالقول: المقصود بالتنزيل هو تنزيل الأبناء منزلة أصلهم الذي توفي قبل جدهم كما لو كان حيا¹، كما عرّف بأنه نيابة ميراثية من استحداث المشرع بالسماح لفرع الشخص المتوفى من قبل بأخذ مكانه في الميراث². و يعاب على هذه التعاريف أنها جاءت عامة و لم تحدد مقدار التنزيل الذي يكون في حدود ثلث التركة، و على ذلك فتعريف التنزيل يكون كالاتي: هو حلول غير الوارثين من الحفداء محل أصولهم الوارثين قسرا، آباء كانوا أو أمهات، على فرض حياتهم عند موت مورثهم في أخذ منابهم من تركة الجد أو الجدة و في حدود ثلث التركة.

وقد عرفت المحكمة العليا في قرار لها بالتنزيل ، كالاتي : إن التنزيل يحرر لفائدة أحفاد من مات مورثهم قبله وأنهم في هذه الحالة يرثون مقدار أصلهم ، والوصية تكون في حدود ثلث التركة³.

ب- الأصل التشريعي للتنزيل:

نتناول في هذا العنصر الأصل التشريعي للتنزيل بالتطرق إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

-أولا: القرآن الكريم: يجد التنزيل سنده الشرعي في آيات الوصية الواردة في القرآن الكريم أو ما يسمى بالوصية الواجبة، وهي:

¹ - بن شويخ رشيد ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008، ص51.

² - Ghaouti Benmelha ; LES SUCCESSIONS en Droit Algérien,O.P.U, Algérie, 1984, P146.

³ - العربي بلحاج ، قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 1994، ص180.

1- قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"¹ وانطلاقا من هذه الآية الكريمة اختلف الفقهاء.

وفي تفسير هذه الآية ذهب جمع من الفقهاء إلى أنها محكمة و غير منسوخة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين، وفي القرابة غير الوارثة، وبه قال الإمام الضحاك، والإمام طاووس بن كيسان، والحسن البصري، واختاره الطبري في تفسيره، حيث ذهب إلى أن هذه الآية غير منسوخة بآية المواريث وهي محكمة وليس بينها وبين آية المواريث من تعارض ويمكن الجمع بينهما، و لكي يقال بأن هناك ناسخا و منسوخا لابد من وجود التعارض بين الآيتين، حيث يذهب إلى أن هذه الآية ظاهرها العموم في كل والد ووالدة والقريب و المراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث.²

وقد صح عن ابن عباس أنه قال: " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، و جعل للوالدين لكل منهما السدس و فرض للزوجة وللزوج فرضيهما... وهذا نص لا معدل لأحد عنه فمن كان من القرابة وارثا دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن وارثا قيل له إن قطعك من الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحسان لسائر القرابة."³

- وذهب الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري اعتمادا للآية السابقة إلى وجوب التنزيل و اعتباره وصية واجبة دينا و قضاء، بحيث إذا لم يوصي صاحب التركة للأقربين غير الوارثين وجبت في ماله، و لولي الأمر أن يتدخل في ذلك، فيقول (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ن إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ، ولا بد ما رآه الورثة أو الموصي... فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض).⁴

¹ - سورة البقرة ، الآية 180-182.

² - الإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج8، القاهرة، 1979، ص223.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن ج1، تحقيق علي محمد البخاري-دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص72.

⁴ - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج 9، دار التراث القاهرة، 1960، ص 314.

ومذهب ابن حزم هو الأصل في والأساس الأول في تشريع الوصية الواجبة، أو ما يسمى في قانون الأسرة الجزائري بالتنزيل.

وقال ابن عباس أيضا في تفسير آية الوصية: (نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون)، وهذا مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم.¹ ووجوب الوصية للأقربين دينا و قضاء هو الذي عليه أكثر الفقهاء، وذلك لاعتبار أن الأقارب أولى من الأجانب لنص الله تعالى عليهم، حتى ذهب الإمام الضحاك من الحنابلة إلى القول: بأنه إن وصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. و في هذا الشأن قال الحسن البصري: (إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، و لا تجوز لغيرهم مع تركهم)².

وقال الإمام طاووس: (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين ردت الوصية إليهم ونقض فعله)، وهو أيضا قول جابر ابن زيد، وروي مثل هذا عن الحسن البصري، وبه قال إسحاق ابن راهويه.³

وزهد مالك والشافعي وأبو حنيفة و أصحابهم والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في تفسير هذه الآية الكريمة إلى أنه من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبأس ما صنع، لكن فعله مع ذلك جائز بمعنى أنها واجبة ديانة لا قضاء عند هذه المذاهب.

إلا أن القرطبي في تفسيره للآية رجح القول الأول الذي يوجبها ديانة و قضاء للأقارب غير الوارثين دون تحديد لنوع وعدد الأقارب، وهو مذهب ابن حزم.

وعليه فالوصية واجبة للوالدين والأقربين مطلقا، لكن العلماء مجمعون على انه لا وصية لوارث و اختلفوا في الآية أهي محكمة أم منسوخة.

وقال آخرون، الآية عامة لم يرد بها الخصوص، فثبت بها الحكم برهة من الدهر ثم نسخ منها كل من كان يرث بآية الموارث، و من كان لا يرث كالأبوين الكافرين والأقربين غير الوارثين فهؤلاء يجب أن يوصي لهم إن ترك مالا كثيرا والمال واحد عند الفريقين.⁴

¹ - الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1954، ص 264، 265.

² - المرجع نفسه، ص 264، 265.

³ - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص 315.

⁴ - أحمد حماني، الفتاوى، ج 1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990، ص167.

ويمكن القول بترجيح أدلة الفريق القائل بالنسخ الجزئي، أي نسخت آية المواريث الوصية للأقارب الوارثين، من حددت أنصبتهم في القرآن مع بقائها محكمة فيما يخص الفئات التي لا تشملهم آية المواريث، فهم الأقارب غير الوارثين¹. وهذا القول هو الراجح وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة والمعقول.

2- وأما الآيات الأخرى الدالة على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا"².

فقد بين الله أنه من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو المساكين أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون، أن يكرموا من ذلك المال بالمعروف ولا يحرموا منه، إن كان كثيرا، وأما إن كان المال قليلا فيعتذر إليهم، وكذلك الحال إن كان المال عقارا لا يقبل الرضخ³. والآية على هذا القول محكمة و غير منسوخة.

ومما سبق نجد أن الأدلة تذهب إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، ولكن لم تخصصها بأحد الأقارب دون غيرهم. وجاءت التشريعات العربية ومنها قانون الأسرة الجزائري، وخصصتها بالحفدة دون غيرهم، و بالتالي أصبح لهؤلاء وحدهم من تجب لهم الوصية قضاء، وحيث أن الوصية الواجبة أو التنزيل ينفذ في تركة الجد أو الجدة، ولو لم يوصي بها و لهذا سميت واجبة بحكم القانون⁴.

- ثانيا: السنة: هناك عدة أحاديث تدل على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين والترغيب فيها، منها:

¹ - الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، ج 4 ، مطابع مصر، القاهرة، 1972، ص 68.

² - سورة النساء، الآية 7، 8.

³ - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص 315.

⁴ - مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978، ص 373.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده " قال ابن عمر: " ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا و عندي وصيتي"¹.

وقيل في هذا الحديث أن الوصية ليست بواجبة عليه و إنما ذلك عند إرادته، و ذهب ابن حزم إلى أن هذا الحديث يدل على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين².

ومما سبق يتضح أن القول بالتنزيل(الوصية الواجبة) يجد سنده التشريعي أصلاً عند المذهب الظاهري، وعلى رأسهم الإمام ابن حزم الأندلسي، بحيث ذهب اعتماداً على ظاهر الآية إلى وجوب مثل هذه الوصايا وان لم يوصي بها، وجبت لقربته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هناك من يحجبهم³، واعتبر ابن حزم الوصية في هذه الحالة واجبة قضاء، فان لم يوصي الجد أو الجدة لحفته وجب تنزيلهم قضاء وبحكم القانون⁴، إلا أن ابن حزم جعلها عامة وشاملة لكل الوالدين والأقربين غير الوارثين دون اقتصارها على الحفدة، وإنما يجوز أن يقتصر في ذلك على ثلاثة منهم، كما لم يحدد مقدار الوصية الواجبة بل ترك ذلك للورثة أو المورث أو الوصي بما تطيب به نفوسهم وتطمئن إليه بالمعروف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنزيل وحكمة مشروعيته:

نتناول في هذا المطلب التكليف القانوني لنظام التنزيل، والدواعي التي من أجلها شرع هذا النظام.

2-1- الطبيعة القانونية للتنزيل:

أحكام الوصية الواجبة في القانون مجتمعة تمثل حكماً لمسألة من مسائل تقسيم الميراث، لا يتجافى مع الأصول العامة في التشريع الإسلامي، و ذلك لأن الوصية الواجبة (التنزيل) ليست ميراثاً محضاً، وليست وصية خالصة، فهي تشبه الميراث من وجوه وتختلفه في وجوه، ولها بعض خصائص الوصية.

1: أوجه الشبه مع الميراث:

¹ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج5، ط1، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، 1300هـ، ص264.

² - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص 312-314.

³ - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص312-314.

⁴ - بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات و الموارث في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 334.

1- التتزيل (الوصية الواجبة) و الميراث كلاهما خلافة إجبارية لا ترد و لا تحتاج إلى قبول، فيوجد و إن لم ينشئه المتوفى.

2- يقسم التتزيل عند التعدد قسمة الميراث، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- القتل العمد العدوان يمنع من الميراث و كذلك يمنع التتزيل (الوصية الواجبة).

2: أوجه الخلاف مع الميراث:

1- التتزيل يغني عنه ما يعطيه الجد لفرع ولده بدون عوض، والميراث لا يغني عنه شيء من ذلك.

2- في التتزيل كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره، وفي الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

3- أن التتزيل وجب عوضاً للحفدة عما فاتهم من ميراث أصلهم في حياة أبيه أو أمه، والميراث ثبت ابتداءً.

4- يقدم التتزيل في التنفيذ على الميراث و على سائر الوصايا العادية¹.

3: أوجه الشبه بين التتزيل والوصية الاختيارية:

1- التتزيل لا يثبت ولا ينفذ إلا في حدود الثلث وكذلك الوصية الاختيارية.

2- التتزيل (الوصية الواجبة) يقدم على الميراث، وكذلك الوصية الاختيارية عند تقسيم التركة.

4: أوجه الخلاف مع الوصية الاختيارية:

1- التتزيل مقيد فلا يجوز إلا لفرع الولد غير الوارث الذي توفي أصله في حياة والديه، والوصية الاختيارية مطلقة تثبت للأقربين وللأبعد.

2- التتزيل يتم بإرادة الموصي ودون إرادته، والوصية الاختيارية لا تكون إلا بإرادة الموصي².

2-2: حكمة مشروعيته:

إن الباعث من تشريع التتزيل، انه في أحوال كثيرة قد يموت الشخص في حياة أمه وأبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر

¹ - محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 107.

² - محمد كمال الدين إمام، المرجع نفسه، ص 108.

مقدع¹، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير تكوين ثروة أبيه أو أمه، ولهذا جاء نظام التنزيل رحمة بأولاد هذا المتوفى، تعويضا لهؤلاء الأحفاد عما كان سيأخذه أصلهم من تركة مورثه لو بقي حيا أثناء موته².

المطلب الثالث: أركان التنزيل وشروط استحقاقه:

للتنزيل أركان يبنى عليها وشروط أساسية لا بد منها حتى يجب التنزيل للحفدة، وعلى هذا نتناول: الأركان، وشروط الاستحقاق، كما يلي:

1: أركان التنزيل:

والأركان التي يبنى عليها نظام التنزيل في قانون الأسرة هي: المنزل (الموصي)، والمنزل (الموصى له)، ومحل التنزيل (الموصى به).

أ- المنزل (الموصي):

يمكن تعريف المنزل أو الموصي على أنه: هو كل مالك صحيح الملك³، ونجد أن المنزل (الموصي) في الوصية الواجبة، عند تنزيل حفدته منزلة أبيهم أو أمهم في التركة كما لو كانوا أحياء، يعامل هذا المنزل وكأنه مورث، وبالتالي لا اعتبار لأهليته أو إرادته، ذلك لان التنزيل في قانون الأسرة خلافة إجبارية مصدرها حكم القانون بمقتضى نصوص التنزيل، وعلى هذا أطلق اسم المنزل على الجد أو الجدة المالكين للتركة والمفارقين للحياة، وسواء كان موت الجد أو الجدة حقيقة أو حكما.

ب- المنزل (الموصى له):

وهو كل شخص غير وارث ممن يصح تملكه للمال الموصى به، عن طريق التنزيل شرعا حالا أو مآلا، ومعناه أن المنزل قد يكون من الأشخاص الذين يستحق تملكهم ابتداء، ويشترط في المنزل (الموصى له) حتى يرث عن طريق التنزيل أن يكون أصله مات وكان مستحقا للميراث، طبقا لنص المادة 169، 170 ق.أ، بحيث إذا لم يكن وارثا طبقا لقواعد الميراث، ومنها وجود مانع من موانع الميراث، لم يجب لفرعه وصية لأنه لو عاش بعد موت الجد أو الجدة لا يحصل له ميراثا،

¹ - محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص 198.

² - مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 384.

³ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ط1، مطبعة ميدان الأزهر، مصر، بدون سنة، ص 277.

وبالتالي لا يرث منه فروعه ومن هذا لا تجب لهم وصية واجبة، لكن هذا الفرع قد يستحق الميراث إذا كان أهلا له و لم يوجد من يحجبه.

فموت الأب أو الأم شرط أساسي لتنزيل هؤلاء الحفدة، لكن طبقا لنص المادة 169 ق.أ " ... وقد مات مورثهم...". فكلمة مورث لا تطلق إلا على الأصل الذي يستحق الميراث حيا، و تكمله المادة 170 أيضا بقولها: «...بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا...» ، فينتج لنا انه لا بد للأصل حتى يعتبر وارثا لو بقي حيا، أن تتوفر فيه كل شروط الميراث على افتراض حياته حتى تجب الوصية من بعده لأولاده، و هنا لا يجب التنزيل للحفدة لأن أصلهم لم يكن مستحقا للميراث أصلا، فموت الجد أو الجدة قبل أصلهم لم يفوت عليهم ميراثا كانوا سيتلقونه عن أصلهم لو بقي حيا حتى يعوض عنهم بالتنزيل، لكن يبقى لهذا الفرع من الحفدة حقه في الميراث إذا لم يمنع منه مانع¹.

وهناك حالة أخرى، وهي : بأن مات الولد في حياة أبيه و كان مستحقا للميراث و ترك فرعا يخالف أباه وجده في الدين، وهي صورة لم ينص عليها المشرع الجزائري، فلو عملنا بظاهر النصوص لقلنا أنها واجبة لهم لأن أحكام التنزيل لم تقيد نوع الحفدة بكونهم متحدين في الدين مع الجد أو الجدة أم لا²، ولو رجعنا لأحكام الوصية العادية نجدها تقرر ذلك في المادة 200 ق.أ : "تصح الوصية مع اختلاف الدين"، ويؤكد ذلك السند التشريعي للتنزيل باعتباره من باب الوصايا ويبرره الإمام ابن حزم بقوله: (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر...)³.

لكن في حقيقة الأمر أن المشرع أراد غير ذلك، فلو فرضنا بقاء أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة ثم مات بعد إرثه فغن فرعه المخالف له في الدين لا يرثه، فلم يفته شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالتنزيل⁴.

ويستخلص مما سبق، أن التنزيل في هاته الحالة أخذ حكم الميراث من حيث موانع الإرث، حسب ما هو وارد في القواعد العامة للشريعة الإسلامية، و طبقا لما ورد في قانون الأسرة في المواد 128، 135، 138.

¹ - مصطفى شلبي، المرجع السابق، 240.

² - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 105.

³ - ابن حزم، المرجع السابق، ص 314.

⁴ - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 109.

فيشترط لاستحقاق التنزيل لهؤلاء الحفدة أن لا يكون لأصلهم (الأب أو الأم) مانعا من موانع الميراث¹، كما يشترط فيهم ذلك أيضا.

إضافة إلى ما سبق ذكره بشأن الموصى له، هناك مسألة أخرى كانت محل نقاش وجدل تعلقت بتفسير المادة 169 ق.أ والتي أوجبت التنزيل للأحفاد مطلقا من جهة الذكور والإناث على السواء. ومن تفحص المادة 169 ق.أ التي تنص على: " من توفي وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه، وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...".

من هذا النص يتضح بأن القانون الجزائري قد سوى بين أبناء الابن وأبناء البنت²، لأن الحفيد في اللغة يطلق على (ولد الولد) مطلقا، والولد يشمل الذكر والأنثى³، كما نجد المادة 172 والتي فسرت تلك الألفاظ العامة الواردة بالمادتين 169 و170 حيث تنص على ما يلي: " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا..."، فاشتطت لوجوب التنزيل عدم إرث الحفدة من أبيهم أو أمهم بمقدار ذلك النصيب الذي فاتهم من جدهم أو جدتهم.

فذلك يدل على أن هناك علاقة ميراث بين الأم والجد أو الجدة، ويستلزم هذا أنه حتى ترث الأم ذلك الجد أو الجدة بنصيب الحفدة يجب أن تكون من أبناء الصليبين، فالجد أو الجدة هنا قد يكونان لأب أو لأم لعموم اللفظ الدال على ذلك.

والملاحظ أن التعبير عن الأحفاد في النص باللغة العربية للمادة 169 أشار إلى أولاد وبنات الأبناء فقط (Des descendants d'un fils).

مما جعل بعض الباحثين⁴ يذهب إلى القول بأن لفظ الأحفاد الذي جاء مطلقا يعتبر مخالفا للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الابن وإن نزل يستحقون الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم أما أبناء وبنات البنت فهم في مرتبة متأخرة عما ذكر، لأنهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض أو العصبات.

¹ - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ج2، دم.ج، الجزائر، 1994، ص187.

² - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 56.

³ - ابن منظور، المرجع السابق، ج 15، ص 393.

⁴ - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 56.

- أما على المستوى التطبيقي، فنجد قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/25 ملف رقم 290934 اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل آباء الأولاد و أيضا أولاد البنات، و في قرار آخر بتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503 اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها¹.

- وقد اختلفت التشريعات العربية بدورها في ضبط الموضوع، فنجد أن كلا من التشريع السوري والأردني قد قصر الأمر على أبناء وبنات الأبناء فقط دون غيرهم من خلال المادتين 257 من القانون السوري و182 من القانون الأردني.

أما القانون المصري الذي كان له السبق في طرق الموضوع من خلال قانون الوصية لسنة 1946،² فنص على الوصية الواجبة في المادة 76، حيث جاءت متطابقة مع ما نص عليه القانونين السوري و الأردني و زاد عليهما الطبقة الأولى من أولاد البنات، وهو أيضا ما أخذ به القانون الكويتي في القانون رقم 05 لسنة 1971.

أما كل من القانون العراقي المادة 74 والإماراتي في المادة 272 والتونسي في الفصل 191، فقد نصوا على الوصية الواجبة حيث جاءت النصوص في المواد السابقة شاملة للأحفاد ذكورا وإناثا.

ج - محل التنزيل (الموصى به):

إن محل التنزيل يطلق على كل الأشياء الموصى بها من الأموال والحقوق التابعة لها والمقدرة بنصيب أصل الحفدة كما لو كان حيا أثناء موت مورثه وفي حدود ثلث التركة، ما عدا الحقوق الشخصية والتي يرى جمهور الفقهاء أنها لا تدخل في عناصر التركة.

وعليه فالموصى به في هذه الحالة يشمل كل ما يصح تملكه من الأموال المباحة والمشروعة قانونا وما يلحق بها من الحقوق المالية، وكما أن محل التنزيل في هاته الحالة سببه خلافة جبرية بنص القانون بخلاف محل الميراث الذي هو خلافة جبرية بنص الشرع، وخلافا كذلك لمحل الوصية الذي هو خلافة اختيارية في حدود القانون³، ومحل التنزيل يأخذ حكم الميراث من حيث المكونات الشرعية للتركة.

¹ - بن شويخ رشيد، المرجع نفسه، ص 59.

² - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 96.

³ - العربي بلحاج، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دم.ج ، الجزائر، 1996، ص12.

2: شروط استحقاق التنزيل:

ونتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة التي وضعها المشرع في قانون الأسرة لاستحقاق التنزيل، بحيث لا يجب التنزيل للحفدة إذا لم تتوفر فيهم إحدى هذه الشروط:

أ- أسهم الحفدة تكون بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث:

استنادا لنص المادة 169 ق.أ "من توفي وله أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تبليهم منزلة أصل هم في التركة بالشرائط التالية"، وكذلك نص المادة 170 بقولها "أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة"، يتضح أنه يجب التنزيل للحفدة ممن توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم، وسواء كلن هذا الأصل ذكرا أو أنثى، فينزلون منزلته في أخذ حصته المقدرة شرعا على افتراض بقاءه حيا وقت وفاة مورثه، فدل ذلك على حكمة مشروعية التنزيل وهي تعويض الحفدة عما فاتهم من نصيب أصلهم ميراثا، ويكون ذلك في حدود ثلث التركة، ليدل على أن التنزيل ليس مغنما، أو أنه جاء من أجل إثراء الحفدة، وتماشيا أيضا مع الطبيعة القانونية للتنزيل على أنه وصية قانونية واجبة، و هاته الأخيرة لا يمكن تجاوزها الثلث إلا بإجازة الورثة¹.

وفي تقرير ذلك النصيب في حدود الثلث إشارة إلى أن التنزيل بحسب طبيعته ليس ميراثا خالصا، وإنما هو وصية وجبت عوضا عن الميراث الذي فاتهم، و عليه فلو أوصى صاحب التركة قبل موته بمثل حصة أصل المنزلين وكان ذلك مساويا لثلث التركة فأقل، نفذ من غير توقف ذلك على إجازة الورثة²، وأما لو كان مقدار نصيب أبيهم أو أمهم يفوق ثلث (3/1) التركة فيرجع بذلك نصيبهم بالتنزيل إلى الثلث فقط والمقدار الزائد لا يدخل في التنزيل حتى لو كان المتوفى قد أوصى به لحفدته، وتكيف على أنها وصية اختيارية تتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا لم يوصي المورث بهذا القدر المحدد بالثلث نفذ التنزيل في تركة المتوفى بحكم القانون، وأما لو أوصى المورث لبعض المستحقين وترك البعض الآخر ف يعطى لمن تركه نصيبه في التنزيل كاملا من باقي الثلث إن كان فيه متسع لذلك، و إن لم يكن باقي الثلث كافيا كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره³.

¹ - مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 236.

² - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 428.

³ - مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص 280.

ب- الأحفاد غير وارثين من أصولهم:

تنص المادة 171ق.أ: "لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة..."، فقد يكون حفدة المتوفى صاحب التركة وارثين له كأولاد ابن، لم يوجد معهم أعمامهم¹ إن كانوا ذكورا بأن كانوا أبناء ابن، وأما إن كانوا إناثا أي بنات ابن فيشترط عدم تعدد البنات الصليبيات حتى يبقى لهن نصيب من الثلثين (3/2)، فإن كانت بنتا صلبية واحدة يرث معها بنات أخيها (الحفيدات) السدس (6/1) المتبقي من نصيب الإناث، وعليه لا يجب التنزيل في هاتين الحالتين لانتفاء شرط عدم إرثهم من جدهم أو جدتهم لأنهم أصبحوا ورثة شرعيين فاستغني بذلك عن التنزيل.

وهناك حالة أخرى تخص ابن الإبن رغم كونه وارثا، إلا أنه لم يبقى له شيء من سهام التركة²، يستحقه بطريق الإرث فوجب له التنزيل عندئذ، ومثاله: لو مات عن زوجة، و بنتين، و أب، وأم، و ابن ابن، فعند حل هذه المسألة نجد أن ابن الإبن لم يبقى له شيء يأخذه تعصيا، فكان بذلك ساقطا، وهنا لزم له التنزيل، حتى وإن أخذ باقي الحفدة فروضهم عن طريق الميراث.

كما يشترط لاستحقاق التنزيل حسب المادة 172ق.أ، أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه، فلو حصلوا على مقدار يساوي نصيبهم بطريق آخر كالميراث من أبيهم أو أمهم لم يعد هناك مجال لوجوب وصية لهم في ثلث التركة.

ج- عدم منح الأصل لهم وصية أو هبة أثناء حياته:

طبقا للمادة 171 ق.أ التي جاء فيها: " لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن... أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة"، ومعنى ذلك أنه حتى يلزم التنزيل للحفدة يجب أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع أثناء حياته بغير عوض، أي على وجه التبرع، ما يساوي مقدار التنزيل عن طريق الوصية الواجبة وذلك مهما اختلفت أشكال تلك التبرعات، كأن يهب له مقدارا محددا من المال يساوي المقدار المحدد له عن طريق التنزيل، أو يبيعه بيعا صوريا بلا ثمن مقدار ما يستحقه أيضا بطريق ذلك التنزيل³.

¹ - أو موجودين لكن ممنوعين من الميراث، لأن الممنوع من الميراث لا يؤثر في غيره في كل الحالات.

² - أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص 252.

³ - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 337.

أما لو كان أصل أبيهم أو أمهم أعطاهم من هبات أو وصايا أو بيعا صوريا في حياته أقل مما يستحقونه من ذلك التنزيل، وجب في تركته ما يكمل لهم ذلك النصيب المقدر لأصولهم المباشرين¹ على افتراض حياتهم أثناء موت الجد أو الجدة و في حدود الثلث.

وأما لو وهب البعض من الحفدة دون الآخر، وجب لمن لم يهب له وصية بمقدار ما أوجبه القانون في تركه المتوفى بمثل نصيب أصلهم ميراثا.

فلو أعطى الجد أو الجدة عطايا أو وصايا في حياته لحفدته بغير عوض:

- فإذا كانت تعادل نصيب مورثهم فلا يجب التنزيل.

- أما إذا كانت أقل من نصيب مورث المنزلين على افتراض حياته أثناء موت مورثه، فيكون مقدار التنزيل بما نقص من النصيب فقط.

وعليه فإذا أوصى المتوفى قبل موته بمثل فرعه للمتوفى قبله لأولاده، وكان مساويا لثلث التركة نفذت الوصية، و أما إذا كان النصيب الموصى به للحفدة بمثل نصيب فرعه المتوفى قبله أو معه أقل من الثلث نفذ كما هو دون زيادة ولا نقصان، أما إن كان أكثر من الثلث وجبت الوصية في مقدار الثلث وما زاد تكون وصية اختيارية يجري عليها أحكامها (تتوقف على إجازة الورثة).

وإن لم يوصي لهم، وجب لهم بمثل نصيب أصلهم ما دام في حدود ثلث التركة، بأن كان مساويا له أو أقل منه، ويطبق هذا أيضا في حالة ما إذا أوصى لبعض الحفدة وترك البعض الآخر، فيعطى نصيبه في الوصية كاملا من باقي الثلث إن كان يتسع لذلك، وإن لم يكن كافيا كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره.

المطلب الرابع: طرق حل مسائل التنزيل:

لم يتعرض القانون إلى الكيفية التي يستخرج بها التنزيل، وإنما اكتفى بذكر ضوابط هذا الموضوع².

وعليه أتناول الكيفيات والقواعد التي على وفقها يتم استخراج مقدار التنزيل، سواء ما تعلق بالمسائل التي تتناول التنزيل فقط أو ما اختلط معه من وصايا اختيارية.

¹ - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 252.

² - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 65.

1: طريقة استخراج مقدار التنزيل:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على الطريقة المعتمدة في حل مسائل التنزيل، وإنما اكتفى بذكر ضوابط هذا الموضوع و ذلك طبقا للمواد 169، 170، 171، 172، وهي:

1- إن مقدار التنزيل هو ما كان يستحقه هذا الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه من ميراث لو كان حيا دون تجاوز ذلك.

2- إن هذا المقدار يجب أن لا يزيد عن ثلث التركة كلها مهما زاد نصيب الولد المتوفى، وهذا يعني أننا نقيم موازنة بين نصيب هذا الولد المتوفى وثلث التركة، ونجعل أقلها هو مقدار التنزيل.

3- إن التنفيذ يكون على أساس أن الخارج هو وصية لا ميراث، فيخرج من جميع التركة لا من الثلث فقط¹، وهذا يدل على أن التنزيل يخرج قبل توزيع الميراث ليدخل الضرر على عامة الورثة دون البعض².

والطريقة هي أن يفرض الولد المتوفى في حياة والده (أبيه أو أمه) حيان ويعطى نصيبه ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، ثم يوازن بين هذا النصيب وثلث التركة، ونجعل أقلهما هو مقدار التنزيل ويعطى للأحفاد، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة من غير نظر إلى الولد الذي فرض حيا³.

وتفصيل هذا وفق الحلين الآتيين:

الحل الأول: نبين فيه نصيب المنزل عن طريق فرضه حيا و نقدر نصيبه لو كان موجودا، وبعد ذلك نقوم بخصمه من كامل التركة، ثم بعدها نحل المسألة و كأن المنزل غير موجود نهائيا، وبه نجمع بين التنزيل وعدم حجب من ثبت ميراثه بالقرآن و دلالة قاطعة⁴.

مثال: مات وترك: زوجة، ست بنات، وأخت شقيقة، وبنت ابن (توفي قبل وفاة مورثه)

فيكون الحل كالآتي:

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989، ص 125.

² - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 345.

³ - نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، مصر، دون سنة، ص 132.

⁴ - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 345.

الفروض	أ.م: 8	تصحيح: 64	
زوجة	1	$8^* = 8$	
6 بنات	7	$8^* = 56$	7 اسهم لكل بنت
بنت ابن / منزلة			14 سهم لكل بنت ابن
أخت شقيقة	م		

الحل الثاني: بعد عملية التنزيل التي قمنا بها في الحل الأول، بعد خصم نصيب بنت الابن المنزلة من مجموع التركة، نكمل ما تبقى من حل المسألة ككل، بتقسيم التركة على الورثة الحقيقيين الموجودين فعلا، وعدم إلحاق المنزلين بهم نهائيا، وكل بحسب نصيبه المقدر له شرعا. فيكون كالاتي:

للزوجة 8/1، للبنات الست 3/2 فرضا، والأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، وأصل المسألة: 24.

وللتوضيح أكثر، نقوم بحل الأمثلة الآتية:

-المثال الأول: مات وترك: بنتين، وابنا، وأبا، وأما، وبنت ابن (توفي أبوها في حياة جدها) وخلف تركة قدرها 270 هكتار.

ففي المرحلة الأولى نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا، و نحل المسألة على الشكل الآتي:

الفروض	أ.م: 6	تصحيح: 18	
أب	1	$3^* = 3$	
أم	1	$3^* = 3$	
بنتين	4	$3^* = 12$	4 أسهم / 2 لكل بنت
ابن			4
بنت ابن/منزلة منزلة ابيها			4

وفي المرحلة الثانية من حل المسألة:

نقوم بإخراج من التركة ذلك المقدار المحدد لهذا الحفيد وهي: بنت الابن المنزلة فيصبح كما يلي: $270 / 4^* = 60$ هـ وهذا هو المقدار الشرعي للتنزيل، ونقوم بخصمه من مجموع التركة فيكون: $270 - 60 = 210$ هـ. وهذا الباقي هو المقدار الجديد للتركة.

وهذا يكون في حالة كون نصيب المنزل الثلث فأقل، لأنه إن كان أكثر من ذلك لم يستنزل إلا الثلث وهذا يعني أننا دائما نقوم بعملية موازنة بين هذا المقدار وثلث التركة.

وفي مرحلة الثالثة: يقسم الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرص حيا. فيكون: للأب 6/1، للأم 6/1، للبنتين والابن الباقي تعصيبا، أصل المسألة: 6، فتأخذ الأم 35هـ، الأب 35هـ، و البنت الواحدة 35هـ، والابن 70هـ .

-**المثال الثاني:** توفي وترك: زوجة، أب، ابن، ابن ابن توفي والده قبل وفاة جده، وكان الجد هذا قد منح عطايا لابن الابن بمقدار: 600 دج أثناء حياته، مع العلم بان تركته كانت بمقدار 72000 دج فتكون أنصبتهم كما يلي:

	الفروض	أ.م: 24	تصحيح: 48
زوجة	8/1	3	$2^* = 6$
الأب	6/1	4	$2^* = 8$
الإبن	ع	17	$2^* = 34$
ابن ابن المنزل			17 سهم

قيمة السهم = $48/72000 = 1500$ دج، فيكون نصيب ابن الابن المنزل: $17 * 1500 = 25500$ دج والملاحظ انه يفوق ثلث التركة، فيخفف نصيبه إلى الثلث أي : 24000 دج. وهذا نصيبه عن طريق التنزيل إجمالا، ولما كان الجد قد أعطاه هبات بلا عوض أثناء حياته فإننا نقوم بطرح مبالغ تلك الهبات من النصيب المنزل به، فيكون: $24000 - 600 = 23400$ دج ، وهو نصيب ابن الابن.

وعليه تكون التركة التي سيقسمها الورثة من جديد هي: $72000 - 23400 = 48600$ دج.

وهذا الحل يكون في حالة منح الجد أو الجدة لحفدته بعض المال في حياتهما بطريق الهبة أو الوصية، وكذلك في حالة ارثهم من أصلهم المباشر (الأب أو الأم).

2: طرق حل المسائل المشتملة على التنزيل (الوصية الواجبة) مع وصية اختيارية:

إذا اجتمعت وصية واجبة مع أخرى اختيارية في مسألة واحدة، فإذا استوعب الثلث جميع الوصايا (الواجبة والاختيارية) نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تراحم الوصايا¹، وتتبع في ذلك الخطوات الآتية:

1- إخراج مقدار الوصية الاختيارية وطرحه مبدئياً من التركة إذا كان في حدود الثلث وإلا فالثلث².

2- يقسم الباقي من التركة على الورثة وعلى فرض حياة المتوفى لمعرفة نصيبه لو بقي حياً وقت وفاة المورث، وبعد معرفته يعطى لفرعه إن كان في حدود ثلث التركة كلها، أي بما فيها مقدار الوصية الاختيارية، وإن زاد عنه أعطي ثلثها جميعاً فقط.

3- يقارن مقدار التنزيل بثلث التركة كلها بحيث يخصم منه والفارق بينهما هو ما تبقى للوصية الاختيارية وإن استغرق كل الثلث فلا يكون للوصية الاختيارية شيء تنفذ فيه، فتسقط، إلا إذا أجازها الورثة.

4- يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين على الورثة الحقيقيين.

وللتوضيح نورد بعض الأمثلة:

المثال الأول: مات وترك: أب، أم، بنتين، بنت ابن، زوجة مسيحية أوصى لها بـ 30هـ ، وخلف تركة قدرها: 150 هكتارا من الأراضي الفلاحية.

بما أن الوصية الاختيارية التي أوصى بها تقدر بـ 30هـ وهي أقل من الثلث العام للتركة فنفترض تنفيذها بخصمها من التركة مبدئياً، فيكون: $150 - 30 = 120$ هـ.

وما دامت بنت الابن محجوبة بالبنتين وأبوها توفي قبل جدها فوجب لها التنزيل، فننزلها مقام أبيها لو كان حياً في حدود الثلث فيكون ما يلي:

¹ - نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 134.

لو لم يخرج مقدار الوصية الاختيارية ويطرح من التركة أولاً، لزم أن يأخذ الفرع الذي وجبت له الوصية أكثر من نصيب أصله، إلا إذا كانت التركة مشتملة على وصية اختيارية لأن نصيب الأصل لو كان حياً وقت وفاة المورث هو ما يستحقه في التركة بعد تنفيذ الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه، حيث دائماً حق الوصية يقدم على حق الورثة.

² - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 115.

	أ.م: 6	الفروض	
أب	1	6/1	
أم	1	6/1	
بناتان	2	4	ع
ابن	2		

قيمة السهم: $20 = 6/120$ هـ ، للأب 20 هـ ، للام 20 هـ ، للبنتين 40 هـ ، الابن 40 هـ وبمقارنته بثلاث التركة ككل نجده اقل من الثلث، لأن ثلثها هو 50 هـ ، وبالتالي يعطى هذا النصيب (40 هـ) لبنت الابن المنزلة، ويبقى من الثلث: $50 - 40 = 10$ هـ وهو نصيب الزوجة المسيحية عن طريق الوصية الاختيارية، فيعطى لها ويبقى تنفيذ باقي نصيبها الموصى لها به على إجازة الورثة¹.

والمرحلة الأخيرة هي تقسيم باقي التركة فيكون: $150 - (10 + 40) = 100$ هـ. وتقسم كأنها تركة جديدة لا علاقة لها بالتزويل مطلقا، وهذا بين الورثة الحقيقيين كل حسب نصيبه الشرعي.

المثال الثاني: مات و ترك: أب، أم، بنتين، بنت إبن، زوجة مسيحية أوصى لها بـ 60000 دج، وخلف تركة قدرها: 300000 دج.

بما أن الوصية الاختيارية التي أوصى بها تقدر بـ 60000 دج فنفترض تنفيذها بخصمها من التركة مبدئيا، فيكون: $300000 - 60000 = 240000$ دج. وهذا الباقي يقسم على الورثة بما فيهم المفروض حياته.

	أ.م: 6	الفروض	
أب	1	6/1	
أم	1	6/1	
بناتان	2	4	ع
ابن	2		

¹ - العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

قيمة السهم: $40000 = \frac{6}{240000}$ دج، للأب 40000 دج، للام 40000 دج، للبنتين 80000 دج، الابن 80000 دج وبمقارنته بثلاث التركة ككل فيكون: $10000 = \frac{3}{300000}$ دج، فنجد أن نصيب الابن المتوفى أقل من الثلث، فيعطى له، و يبقى للوصية الاختيارية 200000 دج ويبقى تنفيذ الجزء الباقي منها موقوفا على إجازة الورثة¹.

بعد ذلك نقسم ما تبقى من التركة (200000 دج) بين الورثة الحقيقيين دون مراعاة للتنزيل.

¹ - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الخامس: المناسخات والتخارج:

المبحث الأول: المناسخات:

المطلب الأول: تعريف المناسخة:

لغة: المناسخة مفاعلة من النسخ وللنسخ عدة معاني منها: النقل والتحويل والإزالة والتغيير، والإبطال.¹
اصطلاحاً: وهي أن يموت إنسان وقبل قسمة التركة يموت أحد ورثته أو أكثر فينتقل نصيب الميت الثاني إلى ورثته، فهذه العملية تسمى بالمناسخة عند علماء الفرائض.

المطلب الثاني: أحوال المناسخة: للمناسخة ثلاث أحوال:²

1- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول دون أن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم: ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الباقيين كأن الميت الثاني لم يكن.

مثال : مات وترك 4 أبناء ثم قبل قسمة التركة مات أحد الأبناء تقسم التركة على من بقي من ورثة الميت الثاني كأن الميت الأول مات عن 3 أبناء.

	3		
عصبة	1	ابن	
	1	ابن	
	1	ابن	

2- أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو بعضهم غير أن النسبة إلى الميت

تغيرت: ففي هذه الحالة نحل مسألة الميت الأول ثم نحل مسألة الميت الثاني ثم ننظر بين أصل مسألة الميت الثاني ونصيبه من الميت الأول ونقوم بعمل جديد للمحافظة على قيم أنصبة الورثة بأوصافهم المتغيرة ويسمى هذا العمل الجديد الجامعة.

¹ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج1، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ، 1987، ص 433.

² - التحقيقات الفرضية ص178 الخلاصة في علم الفرائض ص391، شرح السراجية ص158- التحفة الخيرية،

3- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو غير بعضهم: ففي هذه الحالة لا بد أيضا من استخراج الجامعة لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة.

المطلب الثالث: طريقة إجراء المناسخة:

1- إجراء حل مسألة المناسخة واستخراج الجامعة نتبع الخطوات التالية:¹

أ: نقوم بحل مسألة الميت الأول وتصحيحها وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني.

ب: نقوم بحل مسألة الميت الثاني وتصحيحها وإعطاء كل وارث نصيبه بغض النظر عن المسألة الأولى.

ج : المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية

د : المقارنة تكون في النسب الأربعة إما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين فإن كان النسبة مماثلة أو مداخل فتصح المسألتان من التصحيح الأول.

2- نماذج على مسائل المناسخة:

أ : مثال التماثل:

1. مات عن 3 بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة.

		3	36			<u>3</u>	36	36
بنت	3/2		8				8	8
بنت			8				8	8
بنت			8				8	8
أخ ش	عصبة		6				2+6	8
أخت ش			3				1+3	4
أخت ش			<u>3</u>	توفيت				
				أخت ش	عصبة	1		
				أخ ش		2		

2. مات عن زوجة و أب وأم وبنت ابن ثم ماتت بنت الأبن عن زوج وأم وثلاث بنات وابنين.

¹ - مولود مخلص الراوي، المواريث في الشريعة الإسلامية- علم الفرائض والمواريث، بغداد 2009، ص49

		24				24	24		
		3				3	3	8/1	زوجة
		5				5	1+4	6/1+ب	أب
		4				4	4	6/1	أم
					توفيت	12	12	1/2	بنت ابن
		2	2	6/1	أم				
		3	3	1/4	زوج				
		3	7	عصبة	3 بنات	7=4+3			
		4			ابنين				

ب: مثال على التداخل:

ماتت وتركت زوجا وأما وابن و بنت ثم توفي الزوج عن وليه المذكورين وهما الأبن والبنت.

		36	36	3			36	12	
					توفي	9	3	1/4	زوج
		6	6			6	2	6/1	أم
		20	6+14			14	7	عصبة	ابن
		10	3+7			7			بنت
				2	عصبة	ابن			
				1		بنت			

ج : مثال على الموافقة:

1. مات وترك زوجة وبناتا وشقيقة ثم توفيت البنت عن والدتها المذكورة وزوج وابن.

		24	24	24	12			8	
		5	5=2+3	3				1	8/1
						توفيت	4	1/2	بنت
		9	9	9			3	ع	شقيقة
				2	2	6/1	أم		
		3	3	3	3	1/4	زوج		
		7	7	7	7	ع	ابن		

2. ماتت عن زوج و بنت و بنت ابن وابن (ابن من الزوج الأول ثم مات الزوج عن زوجة وأم وأختين لأب وأخ لأم.

		4	12		عالت الى	15	60	
زوج	$\frac{1}{4}$	1	3	توفي				
بنت	$\frac{1}{2}$	2	6				30	
بنت ابن	ع	1	1				5	
ابن ابن			2				10	
				زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	
				أم	$\frac{6}{1}$	2	2	
				أختين لأب	$\frac{3}{2}$	8	8	
				أخ لأم	$\frac{6}{1}$	2	2	

3. مات وترك زوجة وجدة وثلاثة أشقاء وشقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم ماتت الشقيقة عن جدتها وثلاثة أشقاء.

					9			4			
		12	12		48	4				432	18
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	توفيت							
جدة	$\frac{6}{1}$	2	2		8					72	
3 أشقاء	ع	7	6		24					216	
شقيقة			1		4	توفيت					
				زوج	$\frac{4}{1}$	1	3			27	
				ابن	ع	2	6			54	
				بنت		1	3			27	
							جدة	$\frac{6}{1}$	1	3	6
							3 أشقاء	ع	5	15	30

نقدم الملاحظات التالية:

- إذا كانت النسبة موافقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسأله فنضع وفق السهام فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية فوق الفريضة الأولى ونضربه فيها والنتيجة هي الجامعة.

د : مثال على التباين

ماتت عن زوج وأبوين وبنيتين، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة وأم وزوجة وأخ لأم.

						13			
	195		12			15	12		
زوج					توفي	3	3	¼	
أب	26					2	2	6/1	
أم	26					2	2	6/1	
بنيتين	104					8	8	3/2	
	18	6	6	½	أخت ش				
	6	2	2	6/1	أم				
	9	3	3	¼	زوجة				
	6	2	2	6/1	أخ لأم				

المبحث الثاني: التخارج¹:

المطلب الأول: مفهوم التخارج

أولاً: تعريفه:

وهو أن يتصلح بعض الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير بدل معلوم سواء أكان هذا البديل من التركة أم من غيرها.

ثانياً: حكمه:

أنه جائز شرعاً، إذ هو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب وارث في التركة والبديل الآخر المال المعلوم من التركة، أو من غيرها، الأمر الذي يترتب على أثره من تملك الوارث المال المعلوم، وزوال ملكيته عن نصيبه من التركة، سواء أعلم نصيبه أم لم يعلم.

ثالثاً: شرطه:

¹ - انظر المدونة للإمام مالك 377/3، و380، والأم للإمام الشافعي 226/3-227، و204/8، وانظر المبسوط للسرخسي 135/20-136، وتبيين الحقائق للزيلعي 50/5، والفروع لابن مفلح 25/5، وشرح حدود ابن عرفة 315-316، والتاج والإكليل لمختصر خليل 600/8، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 216/2.

ويشترط في التخرج التراضي كباقي عقود المعاوضات فلو لم يرض من أراد الورثة إخراجهم من التركة إلا بقيمة نصيبه كاملاً أو بأكثر من قيمته وإن بلغ أضعافاً أضعاف القيمة الحقيقية فله ذلك لأن حقه الشرعي هو التركة نفسها وله ألا يتنازل عن هذا الحق إلا على الوجه الذي يرضيه فإن لم يرض إلا بأضعاف قيمة حقه فلا يجوز إخراجهم من التركة إلا بما يرضيه.

وقد يكون التخرج من طرف واحد من الورثة وقد يكون من جميع الورثة أو من أكثر من واحد منهم، وفي هذه الحالة يكون نصيب الذي تخرجوا معه للورثة الذين أحبوا إخراج هذا الوارث من التركة.

المطلب الثاني: أمثلة عن التخرج:

أولاً: (التخرج من واحد من الورثة):

توفي عن زوجة وبنت وأم وأخت شقيقة، فتخرجت الزوجة مع الأخت، على أن تأخذ الأخت حصة الزوجة مقابل مبلغ من المال تدفعه الأخت لها، وترك المتوفى 2400 ديناراً، احسب نصيب كل وارث.

أصل المسألة: 24		
3	8/1	زوجة
12	1/2	بنت
4	6/1	أم
5	الباقى.ع مع الغير	أخت ش

قيمة السهم الواحد $2400 \div 24 = 100$ دينار

للزوجة $3 \times 100 = 300$ دينار.

للبنات $12 \times 100 = 1200$ دينار.

للأم $4 \times 100 = 400$ دينار.

للأخت الشقيقة $5 \times 100 = 500$ دينار.

ونظراً لأن الزوجة قد تخارجت مع الأخت نظير عوض تدفعه إليها الأخت، فإن الزوجة لا يكون لها شيء، وإنما يعطى نصيبها إلى الأخت، فيكون للأخت ميراثها وميراث زوجة المتوفى، وبذلك ترث الأخت الشقيقة (300) دينار (نصيب الزوجة) + (500) دينار (نصيبها).

ثانياً: وقد يكون التخارج من جميع الورثة:

توفيت عن زوج وأم وأخ شقيق.

فتخارج الزوج مع الأم والأخ الشقيق على أن يعطوه مبلغاً من المال مقابل أن يدع حصته من التركة، وقبل الزوج. وفي هذه الحالة يتم حساب المسألة هكذا:

أصل م 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{3}{1}$	أم
1	ع	أخ ش

ثم يعطى الأم والأخ الشقيق نصيبهم من التركة ويقسم نصيب الزوج بينهم بحسب نصيبهم من التركة.

وفي هذه الحالة فإن نصيب الزوج وهو (3)، سيكون بين الأم والأخ الشقيق بحسب نصيبهم من التركة، فيكون للأم (4) سهام سهمان من نصيبها وسهمان من نصيب الزوج الذي تم التخارج معه، ويكون للأخ الشقيق سهمان سهم من نصيبه، وسهم من نصيب الزوج الذي تم التخارج معه.

فإذا تخارج أحد الورثة مع الآخرين، فإن نصيبه يوزع بينهم بحسب حصصهم من التركة.

ويمكن حساب المسألة بطريقة أخرى، وهي حذف الزوج ونصيبه، ثم جعل مجموع باقي السهام هو أصل المسألة الجديد، وهو الذي يوزع المال عليه، ففي هذه الحالة يمكننا القول إن الأصل الجديد بعد التخارج هو (3)، ويكون للأم (2) من (3)، وللأخ الشقيق (1) من (3).

وهذا مساوٍ للنتيجة بالطريقة الأولى، حيث كان للأم (4) من (6)، وهو = (2) من (3)، وكان للأخ الشقيق (2) من (6)، وهو = (1) من (3).

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم، وترك 240 هكتاراً زراعياً، ومنزلاً، فصالحت الزوجة باقي الورثة على أن تخرج من الأراضي الزراعية مقابل المنزل، فتأخذ المنزل لها وحدها، فوافق باقي الورثة، فتحل المسألة على الصورة التالية:

زوجة	أختين (ش)	أخت لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
3	8	2
أصل المسألة (12)		
تعود إلى (13)		
أصل التخرج (10)		
0	$4 = 2 \div 8$ (لكل أخت)	2
240 هكتارًا $240 = 10 \div 24$ هكتارًا قيمة سهم التخرج.		
$96 = 4 \times 24$ هكتارًا لكل أخت.		
$192 = 2 \times 96$ هكتارًا للأختين.		
$48 = 2 \times 24$ هكتارًا للأخ لأم.		

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

القوانين:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.
- القانون 75-58 المؤرخ في 12 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الكتب:

1- الكتب باللغة العربية:

- أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، لبنان، 1989.
- ابن العربي، أحكام القرآن ج1، تحقيق علي محمد البخاري-دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 5، ط 1، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1300هـ.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ط1، مطبعة ميدان الأزهر، مصر، بدون سنة.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج 9، دار التراث القاهرة، 1960.
- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1954.
- أحمد حماني، الفتاوى، ج 1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990.
- الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، ج 4، مطابع مصر، القاهرة، 1972.
- الشيرازي، المجموع شرح المذهب، ج 17، مكتبة الإرشاد، السعودية، د.س.
- الإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج 8، القاهرة، 1979.
- بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1985.
- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ج 2، دم.ج، الجزائر، 1994.
- بلحاج العربي، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994.
- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دم.ج ، الجزائر، 1996.
- عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج 5، مدار الوطن للنشر، السعودية، 2013.
- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد المجيد الديباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، 2011.
- مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات، ج2، المطبعة الجديدة، ط5، سوريا، 1988.
- محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الاوراسية، الجزائر، د.س
- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 6، 2001.
- محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط 1، 2001.
- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2000.
- مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978.
- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989.
- نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، مصر، دون سنة.
- مولود مخلص الراوي، المواريث في الشريعة الإسلامية- علم الفرائض والمواريث، بغداد 2009.

2- الكتب باللغة الاجنبية:

- Ghaouti Benmelha ; LES SUCCESSIONS en Droit Algérien,O.P.U, Algérie, 1984.

3- كتب لغوية:

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ، 1987.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1985.

فهرس المحتويات:

2	مقدمة:
4	الفصل الأول: ماهية التركة والحقوق المتعلقة بها
4	المبحث الأول: مفهوم الميراث:
4	المطلب الأول: تعريف الفرائض:
6	المطلب الثاني: تعريف الميراث:
7	المطلب الثالث: تعريف التركة:
8	المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:
10	الفصل الثاني: الاحكام العامة للميراث وأصناف الورثة:
10	المبحث الأول: أسباب الميراث وشروطه وموانعه:
10	المطلب الأول: أسباب الميراث:
11	المطلب الثاني: شروط الميراث:
12	المطلب الثالث: موانع الميراث:
15	المبحث الثاني: أصناف الورثة:
15	المطلب الأول: الميراث بالفرض:
16	أولاً: أصحاب الفروض السببية (الزوج الزوجة):
17	ثانياً: أصحاب الفروض النسبية:
38	المطلب الثاني: الميراث بالتعصيب:
40	المطلب الثالث: ميراث ذوي الأرحام
43	المبحث الرابع: قواعد الحجب والرد:
43	المطلب الأول: قواعد الحجب:
44	المطلب الثاني: قواعد الرد:
46	الفصل الثالث: تأصيل المسائل وتصحيحها وما يطرأ عليها:
46	المبحث الأول: تأصيل المسائل:
46	المطلب الأول: تعريف أصل المسألة:
46	المطلب الثاني: حالات أصل المسألة:
47	المبحث الثاني: تصحيح المسائل:
47	المطلب الأول: تعريف تصحيح المسألة:
47	المطلب الثاني: كيفية تصحيح المسائل:
53	المبحث الثالث: العول:
53	المطلب الأول: تعريف العول:

53	المطلب الثاني: دليل مشروعية العول:
53	المطلب الثالث: أثر العول على أنصبة الورثة:
55	الفصل الرابع: الميراث بالتقدير والاحتياط:
55	المبحث الأول: ميراث الحمل:
55	المطلب الأول: تعريفه:
55	المطلب الثاني: حالات ميراث الحمل:
58	المبحث الثاني: ميراث الخنثى:
58	المطلب الأول: تعريف الخنثى وحالات ميراثه:
58	المطلب الثاني: كيفية توريث الخنثى المشكل:
60	المبحث الثالث: ميراث المفقود:
67	المبحث الرابع: ميراث الغرقى والهدمى:
68	المبحث الخامس: الميراث بالتنزيل:
68	المطلب الأول: مفهوم الميراث بالتنزيل وبيان أصله وحكمة مشروعيته:
72	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنزيل وحكمة مشروعيته:
74	المطلب الثالث: أركان التنزيل وشروط استحقاقه:
74	1-3: أركان التنزيل:
78	2-3: شروط استحقاق التنزيل:
80	المطلب الرابع: طرق حل مسائل التنزيل:
81	أ: طريقة استخراج مقدار التنزيل:
84	ب: طرق حل المسائل المشتملة على التنزيل (الوصية الواجبة) مع وصية اختيارية:
87	الفصل الخامس: المناسخات والتخارج:
87	المبحث الأول: المناسخات:
87	المطلب الأول: تعريف المناسخة:
87	المطلب الثاني: أحوال المناسخة:
88	المطلب الثالث: طريقة إجراء المناسخة:
92	المبحث الثاني: التخارج:
92	المطلب الأول: مفهوم التخارج:
93	المطلب الثاني: أمثلة عن التخارج:
96	قائمة المراجع:
99	فهرس المحتويات: